الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة: مختاري يمينة

تحت عنوان

النظام الانتخابي للسلطة التشريعية في الجزائر

لجنة المناقشة:

الأستاذ: دحية عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســـا
الأستاذ: ذبيح عادل	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
الأستاذ: يحياوي حمزة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017- 2018

مقدمة

المتعارف عليه، في النظم الديمقراطية الحديثة، أنّ الشّعب هو الذي يملك سلطة التشريع إمّا مباشرة في حالة الديمقراطية المباشرة، وإمّا بواسطة نوّاب عنه، إذا أخذت الدولة بصورة الديمقراطية النيابية، وإمّا بالطريقتين معا، في حالة الديمقراطية شبه المباشرة، و من ثمّ فإنّ السلطة التشريعية في مختلف صورها، قوامها الشّعب، أو البرلمان أو هما معا.

هذه المؤسّسة هي مجالس منتخبة من طرف الشّعب عن طريق نواب على مستوى البرلمان الذي يعتبر جهاز من بين أجهزة الحكم لدى الدّول المعاصرة، حيث يقوم بسنّ القوانين ووضع قواعد عامّة وملزمة ،أي مصدر السيادة، كما أنّها المؤسّسة الوحيدة في نظام الحكم التي تجمع بين مهمّتين رئيسيتين، جهاز نيابي يعبّر عن آراء الشّعب هذا من جهة، ومن جانب آخر يعتبر كآلية تشريعية تصنع القوانين التي تحكم الدّولة.

يمارس السّلطة التشريعية كأصل عام، برلمان قد يتكوّن من غرفة(مجلس نيابي واحد)، أو من غرفتين(مجلسين)، ويتمّ اختيار أعضاء الغرفتين في أغلبهم عن طريق الانتخاب، ولكن قد يضاف إليهم في بعض الأحيان أعضاء عن طريق التعيين من قبل الحاكم.

ومن المتّفق عليه أنّ موضوع النظام الانتخابي وتأثيره على تشكيل غرفتي البرلمان شكّل ولا زال يشكّل أحد اهتمامات فقهاء القانون الدستوري والإداري، وحتّى رجال السياسة طالما أنّ له تأثير على سير مؤسّسات الدّولة وعلاقاتها ببعضها، ولما له من ارتباطات خاصّة بالمجالس المنتخبة.

فهذا النظام يعدّ وسيلة لتفعيل العمل البرلماني لكونه يعكس الإرادة الشّعبية ويحدّد طبيعة النظام السياسي، فالمجالس المنتخبة و التي من بينها البرلمان هي نتيجة النظام الانتخابي، والنظام الانتخابي آلية لتوجيه إرادة الشّعب.

ومن المسلّم به أنّ النظام الانتخابي في أيّ بلد يلعب دورا كبيرا في تحديد طبيعة التمثيل البرلماني، ويحدّد نوعية أعضاء السّلطة التشريعية و التنظيمات السياسية التي من الممكن أن تصل إلى الهيئات التمثيلية.

وقد عرفت الجزائر مرحلتين حاولت من خلالهما تبنّي فكرة البرلمان منذ الاستقلال و في عهد الأحادية الحزبية، إلى سنة 1989 أين شهدت تحوّلا نحو التعدّدية بفتحها المجال لإنشاء الأحزاب السياسية، و منذ ذلك الحين وهي تسعى لصياغة نظام انتخابي توافقي يحقّق تمثيل حقيقي للإرادة الشّعبية، حيث قامت بمجموعة من الاصلاحات في نظامها الانتخابي، آخرها كان سنة 2016.

إنّ دراسة النظام الانتخابي الجزائري للسّلطة التشريعية في هذا العمل تتمحور حول أنّ الآلية المناسبة التي تمكّن المواطنين من المشاركة في اتّخاذ القرارات السياسية هي الانتخابات، فهي التي تمكّن الشّعب من اختيار ممثّليه، خاصة على المستوى الوطني أي على مستوى البرلمان بغرفتيه، وعليه فالتساؤل المطروح **هو ما هي المراحل والإجراءات التي تمر بها العملية الانتخابية لتشكيل غرفتي البرلمان في الجزائر؟ وما مدى توفيقها في إفراز برلمان تمثيلي؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تساهم في تحليل عناصر الموضوع واستيفاء جوانبه وجزئياته، وتتمثل في :

1- ما هو تعريف الانتخابات وتكييفها القانوني ؟
2- ما هي تصنيفات وأنواع النظم الانتخابية ؟ فيما تتمثل الآثار المترتبة عنها؟
3- فيما تتمثل تأثيرات نظام التمثيل النسبي على القائمة المغلقة على بنية وتشكيل غرفتي البرلمان؟
4- فيما تتمثل خصوصية النظام الانتخابي لمجلس الأمة؟

وللإجابة على إشكالية البحث تم الاعتماد **على المنهجين الوصفي والمنهج التحليلي،** وذلك ما تتطلّبه طبيعة الدراسة من وصف للعملية الانتخابية لتفسيرها ودراسة انعكاسها على التمثيل البرلماني عن طريق جمع النتائج و المعطيات المختلفة للاستحقاقات السّابقة، ثمّ نستعمل المنهج التحليلي والذي ينسجم أكثر مع البحوث القانونية باعتبار أنّ الدراسة تنصّب على النصوص الدستورية والقانونية و التنظيمية و تحليلها و تبيان قوّتها و بالتالي العمل على تثمينها والبحث عن نقاط الضّعف و بالتالي استدراك مواطن الخلل.

وكذا تمت الاستعانة بالمقاربة التاريخية بخصوص تتبع تطورات النظام الانتخابي في الجزائر، من خلال مرحلة الأحادية الحزبية ثم التعددية ومعرفة تأثير كل مرحلة على تشكيل غرفتي البرلمان.

ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، تتمحور الأسباب الذاتية حول ارتباط الموضوع بالتخصص العلمي، وكذا الميل والرغبة الشخصية لدراسة مواضيع الانتخابات والبرلمان، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل أساسا في حيوية الموضوع وأهميته، إضافة إلى توفر المادة العلمية المرتبطة بالموضوع، وكذا محاولة بيان العلاقة بين النظام الانتخابي وتأثيراته على غرفتي البرلمان .

وتتمثّل أهداف الدراسة في محاولة تحقيق النتائج التالية:

1- التعرف على الإطار النظري والمفاهيمي للانتخابات والنظم الانتخابية.
2- بيان تطورات وتغيرات النظام الانتخابي الجزائري، وظاهره وانعكاساته على بنية وتشكيل غرفتي البرلمان.
3- التعرف على سيرورة العملية الانتخابية لتشكيل غرفتي البرلمان باعتماد الرؤية التحليلية والنقدية.
4- الاطلاع على أسباب إنشاء مجلس الأمة وخصوصية أسلوب تشكيله ونظامه الانتخابي.

تتجلى أهمية الدراسة في جدية وحيوية الموضوع ، كون الانتخابات والبرلمان والسلطة التشريعية عموما من المواضيع الهامة والأساسية في النظم الديمقراطية،إضافة إلى ارتباطه بالهيئة التشريعية وما تختص به من صلاحيات هامة تتعلق بسن التشريعات ورقابة العمل الحكومي، فضلا عن تجسيدها للإرادة العامة والسيادة الشعبية، لذا فدراسة النظام الانتخابي الذي يترتب عنه تشكيل غرفتي البرلمان ضروري ومن الأهمية بمكان، لاسيما وأن مسالة اختيار نظام انتخابي معين يرجع إلى الهندسة الانتخابية التي تريدها السلطة، فكل نظام انتخابي له تأثيرات معينة ونتائج معينة.

فيما يخصّ **الدراسات السّابقة** حاولت بعض المراجع أن تغطي موضوع البحث نجد من بينها ، ورسالة دكتوراه بعنوان **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية** للباحثة زهيرة بن علي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، و مذكّرة ماجستير بعنوان، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، قاسمي عزالدين، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2015، من النتائج التي توصّلت إليها هذه المذكّرة: -ارتكزت في بحثها حول حماية ممارسة حق الانتخاب وإقرار المشرّع الرّقابة الحزبية على العملية الانتخابية بما يضمن للناخب الاختيار الأنسب بين المترشّحين المتنافسين. مذكّرة ماستر بعنوان **السلطة التشريعية على ضوء دستور 2016**، شعباني أمينة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016، و مذكّرة ماستر بعنوان **تطوّر البرلمان بين التّشريعات المقارنة و التّجربة الجزائرية**، مداغ زوهير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

وللإجابة على إشكالية البحث وتحقيق أهدافه التي نتبع **خطة** ثنائية مكوّنة من فصلين،كل فصل قسم إلى مبحثين ، وكل مبحث يتفرع إلى مطلبين ، حيث تناول **الفصل الأول** التأصيل النظري للنظام الانتخابي وتأثيراته ويتضمّن مبحثين، عالج **المبحث الأول** مقاربة مفاهيمية للنظام الانتخابي أمّا **المبحث الثاني** فتعرض إلى تطوّرات النظام الانتخابي لغرفتي البرلمان و انعكاساته على تشكيلها.

في حين خصص **الفصل الثاني** لدراسة الإطار الإجرائي والعملي لانتخابات غرفتي البرلمان، وتم تقسيمه بدوره إلى **مبحثين** تناول **الأوّل** المجلس الشعبي الوطني و التطبيق الواسع للانتخاب المباشر، وتضمن **الثاني** خصوصية النظام الانتخابي لمجلس الأمّة.

وانتهاء بخاتمة تضمنت حوصلة وجيزة لما جاء في العرض، متبوعة بالنتائج المتوصل إليها، والتي على ضوئها تم تقديم اقتراحات لمعالجة النقائص والاختلالات التي تعتري النظام الانتخابي لغرفتي البرلمان.

تمهيد

تعدّ الانتخابات الأسلوب الديمقراطي الوحيد لإسناد السلطة في النظم السياسية المقارنة، بالنظر إلى ما يوفّره من فوائد تمكن كافة المواطنين من المشاركة في تشكيل المؤسسات و الهياكل التنفيذية و التشريعية التي تؤدّي مهامها نيابة عنه، و على غرار النظم المقارنة لم تشذ الجزائرعن هذا الأسلوب، حيث تبنته في تشكيل و تكوين المجالس المنتخبة الوطنية التي تمثّلها غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة)، كما للانتخابات كمفهوم قانوني و سياسي وإطار نظري ثري يتعلق بتعريفها و تحديد ماهيتها و تكييف طبيعتها القانونية، و كذا النظم الانتخابية وطرق الاقتراع وتصنيفاتها المختلفة، و هذا ما سيتناوله **المبحث الأول** الموسوم بالتأصيل النظري للانتخابات وتأثيراتها.

ومن أجل ربط الإطار النظري للانتخابات بالموضوع والبرلمان الجزائري تم تخصيص **المبحث الثاني** لدراسة تطوّرات النظام الانتخابي لغرفتي البرلمان وتأثيراته على بنيتها و تشكيلها.

المبحث الأول

النظام الانتخابي مقاربة مفاهيمية

لم تكن شرعية الحكام تحتاج إلى إجراء الانتخابات في الحضارات القديمة والأنظمة الشمولية المستبدّة، فقد كان الحاكم يفرض نفسه بالقوّة و الحيلة، و لكن بعد أن استقرّت الديمقراطية كأساس للحكم و أصبحت الحكومات الديمقراطية الممثّلة الشرعية الوحيدة للشعوب، كان لابدّ من إيجاد الآلية المناسبة التي تمكّن المواطنين من المشاركة في اتّخاذ القرارات ورسم السياسيات، و كذا المساهمة في تشكيل الهيئات المنتخبة التي تمثّلهم وتنوب عنهم، ولا شك أنّ الانتخابات هي المسلك الوحيد المؤدّي إلى ذلك .

و عليه، فلدراسة الإطار النظري للانتخابات يجدر بنا التعرّض إلى مفهوم الانتخاب و تكييفه القانوني في **المطلب الأول**، ثمّ سنتطرّق إلى كيفية تصنيف النظم الانتخابية وأنواعها المختلفة في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

تعريف الانتخاب وتكييف طبيعته القانونية

باعتبار الانتخاب من الوسائل التي عرفتها النظم السياسية على اختلافها لاختيار الحكام والمجالس المنتخبة بطريقة ديمقراطية، فإنّه يجب علينا تحديد ما المقصود بهذه المكنة التي تتيح للمواطن المشاركة في تسيير شؤونه ، و ذلك من خلال التعرّض إلى تعريف الانتخاب في(**الفرع الأول**)و بعد ذلك نوضّح التكييف القانوني للانتخاب في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مدلول الانتخاب

سنتناول في هذا الفرع المعنى اللغوي للانتخاب (**أولا**) والمعنى الاصطلاحي (**ثانيا**) وموقف المشرّع الجزائري من تعريف الانتخاب (**ثالثا**).

أولا: الانتخاب لغة:

الانتخاب من الفعل: نخب،" ونخب: أنتخب الشيء أختاره والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم... والنخبّ النزع والانتخاب الانتزاع والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة..."[1]، من هذا التعريف اللغوي نستخلص أنّ كلمة الانتخاب: تعني انتزع، اختار، انتقى .

ثانيا: الانتخاب اصطلاحا:

بالنظر إلى أهمية الانتخابات وتأثيراتها المختلفة، فقد تناولها فقهاء القانون الدستوري و العلوم السياسية بالدراسة والتأصيل، وسيتم إيراد بعض التعاريف الفقهية للانتخاب فيما يلي:

1-يعرف الانتخاب بأنه :"الطريقة التي بموجبها يعطي الناخب للمنتخب وكالة ليتكلم ويتصرف باسمه، أو قيام المواطنين(الناخبين) باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية أو إدارية محضة ، وذلك من خلال القيام بعملية التصويت".[2]

2-ورد في القاموس السياسي تعريف الانتخاب على النحو التالي:" الانتخاب هو اختيار شخص بين عدد من المترشحين ليكون نائبا يمثّل الجماعة التي ينتمي إليها".[3]

3-يعرف الفقيه فيليب برو "**Philip Pro**" الانتخاب على أنه: " الكيفية التي تهدف إلى إضفاء الطابع الشرعي على السلطات الحكومية"[4] .

4- عرفه أندري هوريو"**André Hauriou**"بأنّه:" يتمثل بصفة عامة في الكيفية التي يختار بها المواطنون الأفراد الذين يمثلونهم والذين يستطيعون بالطبع ممارسة الحكم بتطبيق السياسة المفضلة لدى ناخبيهم".[5]

5- عرفه جون بول جاك "**Jean Paul Jaque**" بأنه :"الطريقة الديمقراطية لتعيين الحكام"[6]

---

[1]- لسان العرب،ابن منظور جمال محمد بن مكرم الأنصاري ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء 2 مصر، بدون سنة نشر، ص 649.

[2]- القرام ابتسام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2008، ص. 114.

[3]- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص. 129، وراجع في نفس الموضوع أيضا: أحمد رشاد، يحي رصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1995، ص 36.

[4]- فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998،ص ص. 312- 322.

[5]-Hauriou André. GICQUEL Jean, droit constitutionnel et institution politique. Paris : Montchrestien, 1968 p 214.

[6]- Jean Paul Jaque, droit constitutionnelet institutions politiques. 3ème edtion,Paris ,DALLOZ, 1963 p.24.

ويضيف الفقه الدستوري إلى الانتخاب وصف السياسي، الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية ويشمل الانتخاب السياسي لرئيس الدولة، الانتخابات التشريعية والمحلية وجميع الاستفتاءات.[7]

5- يرى "سعد مظلوم العبدلي"في كتابه الانتخابات ضمانتها حرّيتها و نزاهتها أنه يمكن تعريف الانتخاب بأنه:" الوسيلة الأساسية لإسناد وتداول السلطة في الديمقراطية النيابية بقيام الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الحاكمة في الدولة".[8]

6- ويرى صالح حسين علي عبد الله أن الانتخاب هو :" أسلوب ديمقراطي عن طريقه يختار الشعب حكامه الذين يمثلونه عن إرادته، إذ يسبغ الانتخاب الشرعية على سلطة الحاكم" ومعنى ذلك قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه، فالانتخاب ليس إلا صورة جديدة من صور الشرعية الديمقراطية[9]، كما يرى بأنه:" عموما إفصاح عن إرادات متفقة بقصد إجراء تعيين"[10].

و بالنظر إلى بعض تطبيقات الشريعة الإسلامية كالبيعة والشورى عرف الانتخاب بأنه: " أمانة وشهادة وولاء وبراء"[11].

إنّ الاختلاف في تعريف الانتخاب يعود بالدرجة الأولى إلى اختلاف العوامل الفكرية والثقافية والإيديولوجية للفقهاء من جهة، و إلى تأثير البيئة السياسية والاجتماعية و الثقافية التي يعيشون فيها من جهة أخرى، غير أنّ معظم الفقهاء يجمعون على أنّ الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي [12] أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين تسند إليهم ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم.[13]

---

[7]- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص. 212، وراجع أيضا: محمد عبداللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 25.

[8]- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها. دراسة مقارنة- دار دجلة، عمان، الأردن، 2009، ص ص 26، 27.

[9]- صالح حسين علي العبدالله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012، ص 7.

[10]- المرجع نفسه، ص 17.

[11]- القاسمي عز الدين ، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 10، وراجع للتفصيل أكثر في الموضوع ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخاب، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، الشياح، لبنان، 2009، ص 20 .

[12]- نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1999، ص 275.

[13]- مسكين عيسى ، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي ، سعيدة، 2017، ص 8 .

ثالثا : موقف المشرّع الجزائري من تعريف الانتخاب

المشرع عادة لا يعنى بإعطاء التعاريف والمفاهيم القانونية في التشريعات التي يصدرها، وإنما يكتفي بوضع القواعد العامة ويترك التفاصيل والشرح والتنظير للفقه والقضاء،وهو ما سار عليه بخصوص تعريف الانتخاب،حيث لم يورد تعريف محدد للانتخاب، وإنما أورد في القوانين الانتخابية المتعاقبة وخاصة القوانين التي تلت مرحلة الاحادية الحزبية والمعروفة بقوانين الإصلاح السياسي ، القواعد العامة التي تتعلق بالاستشارات الانتخابية المنصوص عليها في الدستور، كما جاء في نص المادة الأولى من القانون رقم 89-13 لسنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات وبيان نمط الاقتراع كما جاء في المادة الثانية منه[14]، ونفس النهج كرسه في الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،حيث لم يقدم تعريفا محددا للانتخاب، وإنما تعرض في المادة الأولى لتحديد القواعد المتعلقة بنظام الانتخابات طبقا لأحكام المادتين 123 و179 من دستور 1996، كما حافظ على نمط الاقتراع المتبع في القانون 89-13 كما جاء في المادة02 منه[15].

أما في ظل القانونين العضويين المتعلقين بنظام الانتخابات رقم 12-01[16]ورقم 16-10[17]، فلم يورد تعريفا محددا للانتخاب، وإنما نظّم المشرّع القواعد المتعلقة بنظام الانتخاب و الأسلوب المتبع في عملية الاقتراع.

الفرع الثاني: تكييف الانتخاب

لقد تعددت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، فذهب رأي للقول بأن الانتخاب حق شخصي أو ذاتي خاص، ويكيف رأي آخر الانتخاب على أنه واجب ووظيفة ،أما الرأي الثالث التوفيقي يرى أن الانتخاب هو حق ووظيفة في آن واحد أو ما يسمى بالنظرية المشتركة.

---

[14]- قانون رقم 89- 13 مؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 7 غشت سنة 1989، العدد32، ص 848.

[15]- أمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، ج، د ش الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997، العدد 12، ص 3.

[16]- قانون عضوي رقم 12- 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية، العدد الأول، بتاريخ 14 يناير 2012.

[17]- قانون عضوي رقم 16- 10 مؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437ه الموافق ل 25 غشت سنة 2016م، يتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية،العدد 50،بتاريخ 28 غشتسنة 2016.

أولا:الانتخاب حق شخصي

ظهر هذا الرأي بعد اعتناق نظرية سيادة الشعب على أنّ الانتخاب حق شخصي لكل مواطن بحكم الطبيعة، ومن الفقهاء الذين نادوا بهذا الرأي الفقيه " جون جاك روسو" حيث يرى أنّ: " التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين"[18]، ويترتب على ذلك أنّ المواطن حر في ممارسة هذا الحق، أو عدم ممارسته دون أن يعرضه ذلك للمسؤولية، فهو بالنسبة اليه عمل اختياري، ونستنتج أنّ هذا الرأي فيه تشجيع لنظام الاقتراع العام، يترتب على اعتبار الانتخاب حقا شخصيا النتائج التالية:[19]

1- أنه لا يجوز للمشرع أن يقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة دون أخرى ، إذ أن هذا الحق لصيق بالفرد باعتباره مواطنا، ومن ثم يلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد.

2- مادام الانتخاب حق، فإنه لا يمكن إلزام صاحبه على مباشرته، فالانتخاب اختياري وليس إجباري.

ثانيا: الانتخاب وظيفة

ساد هذا الاعتقاد عند أنصار نظرية سيادة الأمّة، حيث يرى الفقيه "بارناف " بأنّ: "صفة الناخب لا تعدو أن تكون وظيفة عامة لا يجوز لأي فرد الادعاء بأنّ له حق فيها، ولو شاءت الأمّة أن تجبر الأفراد على ممارسة هذا العمل فلها ذلك"[20]، ونستنتج أنّ هذا الرأي يكشف عن ظهور الاقتراع المقيّد الذي أفرز طبقتين من المواطنين.

1- طبقة المواطنين السلبيين الذين يتمتعون بالحقوق المدنية دون الحقوق السياسية.

2- طبقة المواطنين الايجابيين ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية معا.

ثالثا: الانتخاب حق ووظيفة(النظرية المشتركة)

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأنّ الانتخاب حق ووظيفة، ويفسّر هذا الرأي بأنّ الانتخاب حق فردي، ولكنّه يعتبره وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت هذا القول مردود عليه، لأنّه لا

---

[18]- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية – دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي. الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 225.

[19]- إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري- تحليل النظام الدستوري والمصري-. منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 269.

[20]- حبةعفاف، التعددية الحزبية والنظام الانتخابي- دراسة حالة الجزائر- مذكرة ماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2004- 2005، ص 101.

يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة، بل يتم الجمع بينهما بشكل متتابع، فالانتخاب يعتبر حقا شخصيا تحميه الدعوى القضائية في البداية، أي عند قيام الناخب بقيد اسمه في جداول الانتخابات ولكنه يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت ذاتها[21].

رابعا –موقف المشرع الجزائري من تكييف طبيعة الانتخاب

بالنسبة لتكييف الانتخاب في الجزائر، نجد أنّ دستور 1963[22] اعتبره حق كمبدأ عام وثابت، حيث يمارس الشعب سيادته عن طريق الاستفتاء، وبواسطة ممثليه المنتخبين، وأنّ حرية اختياراته يحدّدها الدستور، وقانون الانتخاب، أمّا بالنسبة للميثاق الوطني لعام 1976[23]، وقانون الانتخابات بعده، فقد اعتبرا الانتخابات حقا وواجبا معا، وأن لا يطغى الواجب على الحق، حيث لا يرتب قانون الانتخابات أي عقوبة على الممتنعين ممّا يؤكد أنّ الواجب ذو صبغة سياسية وليس قانونية، وعليه يتمّ اختيار أصلح الأشخاص لممارسة شؤون السلطة بالإجبار لتضمن الأمّة حسن الاختيار وتوافر الكفاءة[24]، أمّا بالنسبة لدستور1989[25] فقد نصّ في المادّة 47 منه على أنّه:" لكلّ مواطن تتوفّر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"، وهو ما جاء في نصّ المادة 50 من دستور1996[26]، وانطلاقا من نصّ المادّة 62 من التعديل الدستوري الجديد 2016[27] تمّ التطرّق إلى تكييف الانتخاب بنفس مضمون المواد 47 و50 السّابق ذكرهما من دستوري 1989 و1996 على التوالي، فالمشرّع قد قرّر هذا الحق للفرد من أجل المصلحة العامّة إنّما قيّده بالشروط القانونية التي ينصّ عليها قانون الانتخاب المعمول به.

---

[21]- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية – دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي المرجع السابق، ص 226.

[22]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصّادر بموجب المرسوم رقم 63- 306 المؤرخ في 20 أوت 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[23]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 97/76 مؤرّخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمّن نصّ الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

[24]- نوال جدو، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 20.

[25]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية لسنة 1989، الصّادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرّسمية، العدد 09، الصّادر في 01 مارس 1989.

[26] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية لسنة 1996، الصّادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرّسمية، العدد 76، لسنة 1996، معدّل بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرّخة في 16 نوفمبر 2008.

[27]- قانون رقم 16-01، المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل 06 مارس سنة 2016، يتضمّن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية، عدد14، الصّادر في 07 مارس 2016.

المطلب الثاني

تصنيف النظم الانتخابية

ليس هناك أيّ طريقة متناسقة لتصنيف النظم الانتخابية المختلفة، على اعتبار أنّها متعدّدة و تتحدّد تبعا للظروف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية السّائدة في كلّ دولة من الدول، لكن يمكننا تصنيفها بالنظر إلى العناصر المكوّنة لها و هي: موقف الناخبين و أسلوب عرض المترشحين في (**الفرع الأول**)، و إلى طريقة تحديد النتائج في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : حسب عرض المترشحين وموقف الناخبين

تصنف وفقا لهذا الفرع بالنظر إلى موقف الناخبين إلى نظام الانتخاب العام و نظام الانتخاب المقيّد (**أولا**)، وأيضا إلى نظام الانتخاب المباشر و نظام الانتخاب غير المباشر(**ثانيا**)، أما بالنظر إلى أسلوب عرض المترشحين على الناخبين فتصنّف إلى نظام الانتخاب الفردي و نظام الانتخاب بالقائمة(**ثالثا**).

أولا:الانتخاب العام والانتخاب المقيد

ترتبط ممارسة حق الانتخاب بطبيعة النظام الدستوري والسياسي، مما يترتب عنه إما الأخذ بنظام الانتخاب المقيد (**01**) أو بنظام الانتخاب العام (**02**).

1- الانتخاب المقيد

يكون الاقتراع مقيدا عندما يشترط في الناخب توفر بعض الشروط تتعلق بدخله أو بثروته وبمقدار الضريبة التي يدفعها أو بدرجة مستواه العلمي.

وفي هذا النظام تكون دائرة الناخبين ضيقة، لأنّ عدد المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب يكون قليلا بالمقارنة مع مجموع أفراد الشعب، غير أنّ هذا النظام بدأ يتراجع لصالح الاقتراع العام[28].

[28]- بوكرا ادريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، مكتبة باب الجامعة ، بدون سنة نشر، الجزائر، ص 330.

2- الانتخاب العام

يكون الاقتراع عاما، عندما يسمح لكل مواطن تتوافر فيه شروط السن والجنسية وعدم الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية بأن يكون ناخبا ويتمتع هذا النظام بالشمولية والمساواة، فهو نظام شامل، لأنّه يشمل كافة المواطنين الذين بلغوا سنا معينة ويحملون جنسية البلد، فلا يقوم على التمييز بين المرأة والرجل[29].

وهو نظام يقوم على المساواة، لأنّه يمنح لكل مواطن صوتا واحدا، خلافا لما كان معمولا به في بريطانيا، عندما كان يعطى لبعض الأفراد ذوي الامتيازات عددا من الأصوات، كما تعني المساواة إلغاء التشريعات التي كانت تمنع الزنوج وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية من ممارسة حق الانتخاب، وتتحقق المساواة كذلك عن طريق الدوائر الانتخابية وتسجيل كل الناخبين في القوائم الانتخابية وفق الإجراءات التي يحددها القانون[30].

ثانيا: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

يتحدد هذا النظام من خلال الكيفية التي يتم بها تعيين الحكام، وهل يتم مباشرة من طرف الناخبين أو يتم بطريقة غير مباشرة.

1- الانتخاب المباشر: يكون الانتخاب مباشرا، عندما يقوم الناخب باختيار من يمثله في مؤسسات الحكم(البرلمان، المجالس المحلية رئيس الجمهورية) بطريقة مباشرة ودون أية وساطة[31].

يعد هذا النظام نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية، وتعمل به الآن معظم الأنظمة الانتخابية سواء عند انتخاب أعضاء البرلمان أو عند انتخاب رئيس الجمهورية، وشكّل الانتخاب المباشر في الجزائر، أحد المبادئ الدستورية المستقرة في النظام الدستوري الجزائري منذ الاستقلال.

2- الانتخاب غير المباشر

يكون الانتخاب غير مباشر عندما لا يقوم الناخب باختيار ممثليه بصورة مباشرة، ولكن بواسطة هيئة منتخبة وتطبق هذه الطريقة في الأنظمة التي تأخذ بنظام الغرفتين في البرلمان عند

---

[29]- سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 199- 206.
[30]- بوكرا ادريس ، المرجع السابق، ص 331.
[31]- بوالشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 108.

انتخاب أعضاء الغرفة العليا(مجلس الشيوخ)، وفي الانتخابات الرئاسية، ففي نظام الغرفتين يتم اختيار أعضاء الغرفة الثانية(مجلس الشيوخ) من قبل ناخبين هم بدورهم منتخبون[32].

وفي الجزائر، تم اعتماد نظام الانتخاب غير المباشر منذ دستور1996 بمناسبة انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة[33].

ثالثا: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

حتى يتعرف الناخب على المرشحين للمجالس النيابية تستخدم غالبية الدول الديمقراطية نوعين من طرق عرض المترشحين، أحداهما فردي يتضمن قائمة يختار منها مترشح واحد، وأخرى بقائمة تحتوي على مجموعة من المترشحين.

1- الانتخاب الفردي

هذا النظام يتم فيه تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية صغيرة ومتساوية قدر الإمكان يكون لديها نائب واحد يمثلها، يقوم فيها الناخب باختيار مترشح واحد من بين المترشحين الذين تقدموا لنيل هذا المقعد النيابي لهذه الدائرة الانتخابية [34].

2- الانتخاب بالقائمة

يقوم الناخبون في هذا النظام بانتخاب عدة نواب في كل دائرة انتخابية ويجري هذا وفق ما يحدده القانون، إذ أن الانتخاب يكون على القائمة التي يختارها الناخب من بين القوائم، أو أن يقوم بتشكيل قائمة بنفسه من بين ما يطرح عليه ، إذ تتضمن كل قائمة مجموعة من المترشحين[35] ويطبق نظام الانتخاب بالقائمة في صور عدة كالقائمة المغلقة أو القوائم المغلقة مع التفضيل، القوائم مع المزج.

---

[32] -Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 12e édition, Paris, 2002, p209.

[33]- تنص المادة 118 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على :" ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمّة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسرّي، بمقعدين عن كلّ ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشّعبية الولائية".

[34]- قاسمي عز الدين،مرجع سابق، ص 31.

[35]- بلعسل كمال ، دور الانتخابات في الإصلاح المؤسساتي للدولة الجزائرية في الفترة ما بين 1999- 2004، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، فرع الدراسات السياسية المقارنة، جامعة الجزائر 3، 2009- 2010، ص 8.

الفرع الثاني: حسب طريقة تحديد النتائج

نظاما الانتخاب بالأغلبية وبالتمثيل النسبي يعتبران النظامين الأساسيين في تحديد النتائج الانتخابية، ويمكن أيضا الجمع بينهما لإيجاد نظام جديد تبعا لرغبة كل دولة[36].

أولا: نظام الأغلبية

في هذا النظام يجب على المترشح أن يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة بالمقارنة مع بقية المتنافسين لنيل المقعد النيابي، ويمكن تطبيق هذا النظام مع طريقة الانتخاب الفردي وبالقائمة، وهو أبسط نظم الانتخاب وأقدمها، ولحساب هذه الأغلبية هناك ثلاث طرق:

1- الأغلبية المطلقة

يجب أن يحصل المترشح أو القائمة على أكثر من نصف عدد الأصوات المعبر عنها من أجل الفوز، بمعنى 50% +1 وليس 51 %وهذا في الدور الأول من الانتخابات، وإن لم تتحقق هذه النتيجة يتم اللجوء إلى دور ثاني وثالث حتى يتم الفصل في نتيجة الانتخاب، لكن عادة ما يتم الاكتفاء بدور ثان فقط يتم فيه الفوز لمن حصل على أغلبية الأصوات وإن كان بأغلبية بسيطة فقط.

2- الأغلبية النسبية أو البسيطة

وفيه يكتفي المترشح بالحصول على أصوات تفوق عدد أصوات باقي المتنافسين غير مجتمعة، بمعنى أنه لا داعي لإجراء دور ثان من أجل حسم نتيجة الانتخاب، لذا سمي هذا النظام بنظام الانتخاب بالأغلبية ذو الدور الواحد، وهو المطبق في انجلترا.[37]

3- الأغلبية الموصوفة

وفيها تحدد نسبة الأغلبية مسبقا من أجل الفوز في الانتخاب، كأن تحدد بـ 60% مثلا، أو غير ذلك.[38]

ثانيا:نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي

إن نظام التمثيل النسبي يشجع الناخبين على ممارسة الانتخاب، ويجعلهم حريصين على الإدلاء بأصواتهم في المواعيد الانتخابية ليقينهم بأهميتها في تحديد الخارطة السياسية للبلاد،

[36]- عز الدين قاسمي، المرجع السابق، ص 33.
[37]- كمال بلعسل، المرجع السابق، ص 10.
[38]- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

وهذا النظام يعتبر الأقرب للديمقراطية، كونه يسمح بتمثيل كافة شرائح الشعب وأحزابه في المجالس المنتخبة.

وفي هذا النظام تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات، ويستحيل تطبيقه في الانتخاب الفردي، لأن في هذا الأخير التنافس يدور حول منصب واحد فقط لا يمكن تقسيمه، لذا فهو يتلاءم مع الانتخاب بالقائمة وفي البلدان ذات التعددية الحزبية.[39]

ثالثا: النظام المختلط

بسبب احتواء كل من نظامي الانتخاب بالأغلبية المطلقة، والنظام النسبي لعدد من المساوئ، واستحالة التوصل إلى نظام مثالي، سعت بعض التشريعات إلى البحث عن وسائل مختلطة تحمل مزايا النظامين وتتفادى العيوب التي تعتريها، فبين نظامي الأغلبية والنسبية إمكانيات كبيرة للاختلاط والمزاوجة.[40]

والنظام المختلط يتم بموجبه تخصيص نسبة معينة من المقاعد في المجلس النيابي للمترشحين في الدوائر النيابية، أي الذين يفوزون بنظام الأغلبية، ويخصص الجزء المتبقي للنواب المترشحين ضمن قوائم، والذين يتم فوزهم عبر الاقتراع النسبي، ومن بين الدول التي أخذت بنظام الانتخابي المختلط نجد ألمانيا، بوليفيا وفنزويلا .

وينتقد النظام المختلط على أساس أنه نظام معقد، ويصعب تجسيده في أرض الواقع خاصة في البلدان التي لم يسبق لها أن أخذت به[41]، أما في الجزائر فلم يأخذ المشرع بالنظام المختلط في أي من الاستحقاقات الانتخابية لا في السابق، ولا في القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى بموجب القانون العضوي 16-10.

[39]- حبة عفاف، المرجع السابق، ص 109.
[40]- عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سوريا، 2005، ص 18
[41]- سعد العبدلي، المرجع السابق، ص 107.

المبحث الثاني

تطورات النظام الانتخابي لغرفتي البرلمان وانعكاساته على تشكيلها

شهد النظام الانتخابي في الجزائر منذ الاستقلال العديد من التغييرات، اتّسمت في غالبيتها بالظرفية و عدم الثبات، نتيجة لعدم الاستقرار و تذبذب الظروف السياسية التي مرّت بها الجزائر.[42]

و لمعالجة تطوّر النظام الانتخابي و انعكاساته خاصّة على تشكيل غرفتي البرلمان، تم تقسيمالمبحث الثاني إلى مطلبين، حيث تناول **الأول**تأثّر النظام الانتخابي لغرفتي البرلمان بالظروف السياسية، وعالج **الثاني** كيفية تأثير هذا النظام على تشكيل غرفتي البرلمان .

المطلب الأول

تأثر النظام الانتخابي لغرفتي البرلمان بالتطور السياسي

يستلزم الحديث عن النظام الانتخابي البحث أولا في إطاره التاريخي، نظرا لأهمية المراحل التي مرّبها منذ نيل الاستقلال و تبني نظام الحزب الواحد أي منذ سنة 1962، و هي مرحلة الأحادية الحزبية (**الفرع الأول**) ، و تماشيا مع الوقائع السياسية التي أفرزتها التعديلات الدستورية لسنة 1989، أبرزها واقع التعددية الحزبية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: في مرحلة الأحادية الحزبية (1962 إلى 1989)

عرفت هذه المرحلة ميلاد السلطة التشريعية في الجزائر الديمقراطية الشّعبية المستقلة، فقد تمّ إجراء أوّل انتخابات تشريعية بتاريخ 20 سبتمبر 1962، لتنصيب أوّل هيئة تشريعية في الجزائر بشكل مؤقت وهو المجلس الوطني التأسيسي[43]وتشكل المجلس من 196 عضوتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي وانحصرت صلاحياته أساسا في الميادين الثلاثة الآتية: تعيين الحكومة المؤقتة التشريع باسم الشّعب،إعداد الدستور والمصادقة عليه[44].

---

[42]- جمال حيرش، النظام الانتخابي وأثره على المشاركة السياسية في الجزائر 1999- 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016- 2017، ص 41.

[43]- مرواني مالك ، تطور البرلمان بين التشريعات المقارنة والتجربة الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014- 2015، ص 42.

[44]- بوحوش عمار ، التاريخ السياسي للجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، دار البصائر، الجزائر العاصمة،2015، ص 06.

و سنورد في هذا الفرع تطورات النظام الانتخابي للبرلمان في مرحلة الأحادية وفقا للمراحل التالية:

أولا: في ظلّ دستور 1963

تمّ تكريس نظام الأحادية من خلال مؤسسة تشريعية متمثلة في المجلس الوطني[45]،وذلك بموجب صدور أول دستور في تاريخ الجزائر المستقلة في 10 سبتمبر1963، وهذا ما نصت عليه المادة(27) منه بنصها على:" أنّ السيادة الوطنية للشّعب الذي يمارسها بواسطة ممثلين في المجلس الوطني"[46]، وتشكل المجلس الوطني من 138 برلماني ينتقون من قبل أعضاء حزب جبهة التحرير الوطني، حيث ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري لمدة 5 سنوات.[47]

وحسب دستور 1963، فإنّ حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري هو الذي يقوم بترشيح ممثّلي المجلس الوطني على أساس قائمة وحيدة، ويرشّح شخص واحد لكلّ مقعد، ما يمكن ملاحظته في هذا الصّدد، هو تمتّع جبهة التحرير الوطني باحتكار دستوري للتّمثيل، وكذلك احتكار عملية انتقاء المترشّحين، فالاختيار الفعلي يتمّ داخل الحزب لا خارجه، لذلك فإنّ عملية الاقتراع ليست في الواقع سوى عملية تزكية وتأكيد للاختيار الذي جرى من قبل الحزب، وتعتبر هذه العملية غير ديمقراطية، لأنّ اختيار البرلمانيين لا يتمّ عن طريق الانتخاب من طرف الشّعب، وإنّما يتمّ عن طريق التعيين من طرف قيادة الحزب.

و حسب ما جاء في المادة (28) من دستور 1963 فإن صلاحيات المجلس تتمثل في أنه يعبّر عن الإرادة الشعبية، ويتولى التصويت على القوانين، و يراقب النشاط الحكومي، وقد كان دستور 1963 بمثابة نقطة تحوّل في تاريخ الجزائر من خلال تنصيب حكومة دائمة تعتمد على الحزب الواحد، و لكن هذا لم يدم طويلا، فقد شهد المجلس ضعفا في ممارسة وظائفه التشريعية و الرقابية، مما أدّى إلى انحطاطه تدريجيا بسبب تجميد العمل بدستور 1963[48] .

---

[45]- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 69.

[46]- أنظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية لسنة 1963،مؤرّخ في 8 سبتمبر 1963، العدد 64 الصّادرة في 10 سبتمبر 1963.

[47]- لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2001، ص 70.

[48]- مالك مرواني، المرجع السابق، ص 47.

ثانيا: في ظل أمر 10 جويلية 1965

شهدت الجزائر ميلاد مرحلة جديدة تسمّى بمرحلة الشرعية الثورية[49] إثر انقلاب 19 جوان 1965، وهذا نظرا للتجاوزات والانحرافات في الأوضاع السياسية، التي مسّت دستورية الدولة، مما استوجب تدخل مجلس قياد الثورة و تحكّمه في زمام السلطة الذي يعتبر أعلى هيئة في البلاد، أين أصبح يسيّر كل شؤون الدولة منها العمل التشريعي، و يضمّ المجلس 26 عضوا يطغى على تشكيلته العنصر العسكري لضمّه عددا كبيرا من القادة العسكريين، هذا ما يثبت التمسّك بالمشروعية الثورية و التاريخية التي يجسدها القادة، و كذا غياب التزكية الشعبية لهذا المجلس ما يتعارض مع مبدأ المؤسسة التشريعية التي تتمثل في النيابة الشعبية.

وعليه فإن مجلس الثورة جمع من خلال صلاحياته وفي شخص رئيسه بين السلطتين التنفيذية والتشريعية،من خلال إصداره لترسانة من القوانين سواء في المجال السياسي أو الجانب الاقتصادي، إلا أنّ تجسيد السّلطة في يد شخص واحد أثر على ديمقراطية السلطة والمساس بخيار الشّعب و حرّيته، هذا ما استدعى ضرورة الخروج من هذه المرحلة، و بناء دولة ذات سيادة شعبية[50].

ثالثا: في ظلّ دستور 1976

بعد إصدار دستور1976، دخلت الجزائر في مرحلة جديدة، حيث أقرّت الممارسة التشريعية لمجلس واحد يسمّى:" المجلس الشعبي الوطني"، الذي يمثّل الهيئة التشريعية في هذه المرحلة، و قد انتخب هذا المجلس في 25 فيفري 1977 لعهدة مدّتها 5 سنوات و كان يضم 261 نائبا من بينهم 10 نساء[51].

ومن خلال دستور 1976، فإنّ أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم انتخابهم بناء على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام المباشر السرّي[52]، و يتضّح أنّ العضوية تنتخب من طرف الشعب، إلا أن قضية الحزب الواحد وانتماء المترشّحين إليه يتمّ عرضه من

---

[49]- بيان مجلس الثورة المؤرخ في 19 جوان 1965، ج. ر. ج .ج. د. ش عدد 56، الصادرة بتاريخ 06/ 07/ 1965.

[50]- فريد علواش نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مخبر آثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 232.

[51]- ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر والتّوزيع، الجزائر، 2014، ص 339.

[52]- المادة (128) من دستور 1976، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 76- 97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر، ج،ج،د،ش عدد 97، الصادرة في 22 نوفمبر 1976.

خلال قائمة موسعة يقوم الحزب بتهيئتها تحت قاعدة 3 أضعاف المقاعد المطلوبة، القصد منها يكمن في توسيع الاختيار الديمقراطي للناخب[53]، و تتمثّل هذه الطرق أساسا في:

1- طريقة التصويت بالأفضلية: من حق الناخب أن يخيّر ترتيب المترشحين و الشطب.

2- طريقة الإضافة و الخلط: من حق الناخب أن يضيف اسما أو أكثر للقائمة التي يصوّت عليها، من بين الأسماء المتواجدة في القوائم الأخرى.

3- طريقة القوائم المختلفة: التصويت إما بالرفض أو القبول للقوائم المقدّمة.

وقد جاءت المادة 66 من قانون الانتخاب لسنة 1980 لتنصّ على أن " ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني "، أي أنه ليس أمام الناخب إلا قائمة وحيدة يقترحها حزب جبهة التحرير الوطني مشتملة على عدد من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها، والمتاحة بالنسبة إلى المجالس المحلية، وثلاثة أضعاف في ما يخص المجلس الشعبي الوطني.

يتم التصويت على المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة التي وضعها الحزب فقط، ثم تصنف النتائج حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ويعلن فوز الحائزين على أكبر عدد من الأصوات، في حدود المقاعد المخصصة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 67 من قانون سنة 1980، حيث جاء فيها : " يصرح بانتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها، وعند تساوي الأصوات يؤول الانتخاب للمرشح الأكبر سنا".[54]

وما نلاحظه أن نمط الاقتراع كان منسجما مع نظام الحزب الواحد، فيتم التصويت على قائمة وحيدة بالأغلبية في دور واحد بالضرورة، خال من أي اختيار أو تنافس سياسي، ولهذه الطريقة دلالاتها السياسية كدلالة كل انتخاب يتم في مثل ذلك النظام، وهي التزكية والتعبير عن تجديد الدعم للحزب من خلال التصويت على مرشحيه للمجالس[55].

يمكن القول أن دستور 1976 قد أقرّ العودة إلى الحياة البرلمانية - بعد أن جمّد العمل بدستور1963 وعطّل المجلس الوطني وتمّ إنشاء مجلس للثورة طبقا للأمر رقم 65-182

---

[53]- بوكرا ادريس ، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد التاسع ،مجلس الأمة ، الجزائر، جويلية، 2007، ص 42.

[54]- بودهان موسى ، قانون الانتخابات الجزائري، دار مدني للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 17.

[55]- جمال حيرش امحمد بن علية، المرجع السابق، ص 50.

المؤرخ في 10 جويلية 1965- حيث انتخب أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 25 فيفري 1977 عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري على القائمة في دورة واحدة، وجدّد لأول مرّة بتاريخ 08 فيفري 1982 بانتخاب 280 نائبا منهم 04 نساء، وجدّد للمرة الثانية بتاريخ 27 فيفري 1987 بـ 295 نائبا منهم 07 نساء[56].

الفرع الثاني: في مرحلة التعددية الحزبية (1989الى يومنا)

إنّ التعديلات التي طرأت على الدستور في فيفري 1989، لم تكن وليدة الظروف العادية وإنّما وضعت لتلبية مطالب عميقة جسّدتها أحداث أكتوبر 1988، أين كانت كردّة فعل للأوضاع السّياسية، الاقتصادية، الاجتماعية التي كان الوطن يعيشها.

الأمر الذي أدّى إلى ضرورة إحداث تغيّرات في المنظومة الدّستورية أين تمّ تجسيد ذلك عن طريق استفتاء شعبي 1989، ومن أهمّ هذه التعديلات نجد دخول الجزائر في تعدّدية حزبية.

أولا- في ظل دستور 1989:

تبدأ من صدور دستور فيفري1989 الذي نصّ في المادة 95 منه على انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام المباشر والسري[57]، وبناء عليه صدر أول قانون انتخابات تعددي في الجزائر في07 أوت 1989، وهو القانون رقم 89-13، الذي اعتمد على نمط الاقتراع بالقائمة مع تغليب الأغلبية المطلقة أحيانا والأغلبية البسيطة في أحيان أخرى، فإذا حازت قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات تفوز بجميع المقاعد، أمّا إذا حازت قائمة على الأغلبية النّسبية تحصل على نصف المقاعد زائد مقعد (50%+مقعد) بينما توزّع باقي المقاعد على القوائم حسب النّسبة المئوية التي تحصّلت عليها كلّ قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى[58].

وقد كان هذا القانون مثار نقاش وصراع سياسي حاد دار في الجزائر مباشرة بعد التعددية السياسية، وقرائن ذلك هي التعديلات العديدة التي كان قانون الانتخابات محلا لها في الفترة بين 1989 و1991، حيث تمّ التعديل الأول في 27 مارس 1990، وتم اللجوء إلى الأخذ بقاعدة جديدة في توزيع المقاعد، وطبقا لها يكون للقائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر

[56]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 406.

[57]- عبد الجليل مفتاح، البيئة الدستورية و القانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 171.

[58]- وافية بوراوي، أثر النظام الانتخابي في التّمثيل الحزبي، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2015، ص 152.

عنها الحصول على عدد من المقاعد يتناسب مع النسبة المئوية للأصوات التي حصلت عليها، أما التعديل الثاني فكان في 02أفريل 1990، وبمقتضاه تم إلغاء نظام الاقتراع على القائمة وعوّض بنمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين، مع ملاحظة أن هذا التعديل تبعه في اليوم التالي مباشرة تعديل في قانون الدوائر الانتخابية رقم 91-03.

وعليه فتعديلات النظام الانتخابي في الجزائر بين 1989 و1990جعلتنا نلاحظ خلال هذه الفترة أن السلطات لم تكتف بالتخلي عن خططها المبدئية لإجراء أول انتخابات برلمانية على أساس التمثيل النسبي، ولكنها أيضا انخرطت في عملية موسعة لإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية[59].

فالجزائر جربت نظام الأغلبية بدورين في بداية التعددية السياسية، حيث أقرت استعماله حكومتان (حكومة حمروش وحكومة غزالي)، وسبب هذه التعديلات وعدم الاتفاق راجع إلى أن نتائج الانتخابات تختلف باختلاف طبيعتها، فمنها مثلا نظام الأغلبية بدورين الذي يخدم الأحزاب الكبيرة والتي تتركز أصواتها في مناطق بعينها. أما التمثيل النسبي فيتم التوزيع وفقا له حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة.

ثانيا: في ظلّ المرحلة الانتقالية:

عرفت الجزائر في هذه المرحلة فراغ مؤسّساتي، بعدما تم حلّ البرلمان في 04 جانفي 1992، ممّا دعا إلى استحداث هيئات مؤقّتة تولّت مهمّة التّشريع[60]، المجلس الاستشاري الوطني، المجلس الوطني الانتقالي.

1- المجلس الاستشاري الوطني (1992-1994)

يعتبر المجلس الوطني الاستشاري أوّل مجلس أنشأه المجلس الأعلى للدّولة لسدّ الفراغ المؤسّساتي على المستوى التّشريعي، وعملا بأحكام المرسوم الرّئاسي رقم 92-39[61]، المتعلّق بصلاحيات المجلس الاستشاري، فإنّ تشكيلته تتكوّن من ستّين (60) عضوا منهم 6 نساء، يتمّ تعيينه بكيفية تضمن التمثيل الموضوعي و المتوازن لمجمل القوى الاجتماعية بمختلف

[59]- مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص147.
[60] - أحمد بلوذنين، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السّلطة في ظلّ المرحلة الانتقالية، دار هومة للطّباعة والنّشر، الجزائر، 2013، ص 42.
[61] - مرسوم رئاسي 92-39، المؤرّخ في 04 فيفري 1992، المتعلّق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرّسمية، العدد10، الصّادر في 09 فيفري 1992.(ملغى).

حساسيتها وتنوّعها، حيث يضمّ أشخاص ينتمون إلى عالم الشّغل، التّجارة، الاقتصاد، التربية، الثّقافة، الدّين والشّباب[62].

للمجلس صلاحيات شبه تشريعية، التي يقوم من خلالها بدراسة المسائل ذات الطّابع التّشريعي، وتحليل المسائل ذات الطّابع الوطني.

2- المجلس الوطني الانتقالي (1994-1997)

تمّ إنشاء المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 18 ماي 1994 كمؤسّسة تشريعية محلّ المجلس الاستشاري، بناءا على قاعدة أرضية الوفاق الوطني في محاولة ثانية لتجاوز الفراغ المؤسّساتي، ويتشكّل المجلس من 200 عضوّ، معيّنين من طرف السّلطة، أو من طرف التّشكيلة التي ينتمون إليها، على أن يشغل الممثّل وهيئات الدّولة 15%من العدد الإجمالي.

أي حصّة مساوية لـ30 مقعد، أمّا الباقي أي 170 مقعد يوزّع بين ممثّلي القوى الاقتصادية، والاجتماعية من جهة، ومن ممثّلي الأحزاب السياسية وذلك بحصص متساوية حسب اتّفاق مشترك بين الدوّلة وهذه التّشكيلات[63].

يمارس المجلس الوطني اختصاصاته عن طريق الأوامر التّشريعية، كذا تعديلها، المناقشة والتّصويت عليها.

ثالثا: في ظل دستور 1996:

تناول في المادة 101[64] منه تنظيم الانتخابات التشريعية بنصه على أنه:" ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام المباشر والسري" في إطار القوائم المرشّحة من طرف الأحزاب والأحرار، ويتكوّن المجلس من 462 نائبا، من بينهم 146نساء،ونصّ على أنه ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة (المستحدث بقانون الانتخابات 1997)[65] عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وقد أحالت

---

[62] - حمدشي فاروق، الممارسة التّشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه الدّولة في القانون، كلّية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 76.

[63] - فوزي أوصدّيق، النّظام الدّستوري الجزائري ووسائل التّعبير المؤسّساتي، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، الطّبعة الأولى/ فبراير2006 الجمهورية الثالثة، ص 200.

[64]- انظر المادة 101 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية لسنة 1996 الصّادر في 28 نوفمبر 1996، بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 96-438 مؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر.عدد76، الصّادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 02-03 المؤرّخ في 10أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008.

[65]- أمر رقم 97- 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية، العدد12، 06 مارس 1997) ص 15.

المادة 103 مسألة تحديد كيفيات انتخاب النواب وأعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم وشروط قابليتهم للانتخاب ونظام عدم قابليتهم وحالات التنافي إلى قانون عضوي.

وفي إطار الأحكام السابقة وطبقا لها صدر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بمقتضى الأمر97-07 في 06 مارس 1997 مقررا مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري، وقد عدل بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير2004، وإلى جانبه صدر الأمر 97-08 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان في 06 مارس 1997.

اهتدى المشرّع الجزائري بموجب الأمر 97-07 الأخذ بنمط التّمثيل النّسبي في أبسط صوره المتعدّدة[66]، على القائمة المغلقة في دور واحد فقط، فنظام التّمثيل النّسبي يضمن التّمثيل للأقلّيات في كلّ دائرة انتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها، فهو إذا يؤدّي إلى توزيع المقاعد في الدّائرة الواحدة وبالتّالي دوائر انتخابية واسعة، وتتمّ عملية توزيع المقاعد بالاستناد إلى مفهوم المعامل الانتخابي وقاعدة الباقي الأقوى، ولا تأخذ في الاعتبار عند حساب الأصوات المعبّر عنها لتحديد المعامل الانتخابي وتوزيع المقاعد، أصوات القوائم التي لم تحصل على نسبة 5%من الأصوات المعبّر عنها.

ونظرا للأحداث الإقليمية وموجة الانتقاضات الشعبية في الدول المجاورة، جاءت الإصلاحات السياسية سنة 2011، والتي أدت إلى تعديل المنظومة الانتخابية والحزبية، من خلال إصدار القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، وعليه تم تنظيم انتخابات تشريعية في 10ماي 2012، كما اعتمدت عدّة أحزاب جديدة شاركت لأول مرة في الحياة السياسية.[67] وتمثلت أهم هذه الإصلاحات في ما يلي :

1- توزيع المقاعد على المترشحين التزاما بالمواد 85-86-87 من قانون الانتخابات لسنة 2012 [68]،حيث توزع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

---

[66] - عبد المؤمن عبد الوهّاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الألمعية للنّشر والتّوزيع، قسنطينة، 2011، ص 130.

[67]- عمر بن سليمان، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989- 2012، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2013 ، ص 253.

[68]- قانون عضوي رقم 12- 01" ملغى" المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات.

2- بالإضافة إلى تعيين قضاة على رأس اللجان الانتخابية، وتخصيص مقاعد نيابية للمرأة وفق نظام الحصص النسائية الإجبارية أو ما يسمى بنظام الكوتا .

وبناء على التعديل الدستوري لسنة 2016[69] صدر القانون العضوي رقم 16- 10 المتعلق بنظام الانتخاب، والذي حافظ على نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة التي يقدمها الحزب (المادة 84) مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى عند توزيع المقاعد المطلوب شغلها، ولا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحقق نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبّر عنها في الانتخابات التشريعية، حسب ما جاء في المادة 86[70]، أمّا المادة 66 فقد اشترطت نسبة سبعة في المائة 7% فيما يخصّ الانتخابات المحلية،ودعت عدة أحزاب بتعديل هذه النسبة من منطلق أنها تؤثّر على توزيع المقاعد.

ومن جهة أخرى، استحدث التعديل الدستوري2016[71]هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194، ترأسها شخصية وطنية، يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية.

المطلب الثاني

تأثيرات النظام الانتخابي على تشكيل غرفتي البرلمان

للنظام الانتخابي المعتمد تأثيرات كثيرة على النظام السياسي والمجالس المنتخبة، لذلك سنقتصر في هذا المجال على أهم التأثيرات و ربطها بالموضوع فأثر النظام الانتخابي على الأحزاب السياسية يبرز من خلال تمثيلها في المجالس المنتخبة، و هذا التأثير قد يكون بشكل ايجابي أو سلبي، و مدى تمثيل و مشاركة المرأة في هذه المجالس خاصّة البرلمان، هذا ما سنحاول تبيانه من خلال تناول تنوّع التمثيل الحزبي و تشتّته في (**الفرع الأول**)، ونظام الحصص النسائية و تطبيقاته في البرلمان في (**الفرع الثاني**).

---

[69]- قانون رقم 16- 01، مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.

[70]- المواد 66- 84- 86، من القانون العضوي رقم 16- 10، مؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50، بتاريخ 28 غشت سنة 2016.

[71]- قانون عضوي رقم 16- 11، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 موافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 50، بتاريخ 28 غشت سنة 2016.

الفرع الأول: تنوع التمثيل الحزبي وتشتته

بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 تمّ إصلاح النظام الانتخابي بما يتماشى و طبيعة المرحلة الجديدة، فتمّ اعتماد نظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.[72]،ويعتبر نظام التمثيل النسبي أسلوب الاقتراع الذي يحدد عدالة في التمثيل لصالح الأحزاب الكبرى والصغرى، والنظام الذي يسمح للأحزاب الجديدة بالتمثيل والتواجد، فهو يؤدي إلى كثرة الأحزاب وتعددها في المجالس المنتخبة[73]، فقد أدّى هذا النظام في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 إلى تزايد عدد الأحزاب السياسية داخل المجلس الشعبي الوطني على أنّه يعطي الفرصة للأحزاب السياسية بالتمثيل حتىّ وإن كانت هذه الأحزاب صغيرة وتشكّل أقلية في الحياة السياسية للبلاد.

إنّ النظام الانتخابي المعتمد في هذه الفترة كان له أثر على تنوّع و كثرة الأحزاب هذا من جهة، ومن جهة أخرى بروز الحزب المهيمن و التحالفات الحزبية.

أولا: تنوّع وكثرة الأحزاب

بتطبيق نظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تزايد عدد الأحزاب في المجلس، فمن بين 39 حزب سياسي وقوائم للأحرار نجد 10 أحزاب سياسية فقط ممثلة في المجلس الشعبي الوطني المنتخب سنة 1997،إضافة إلى الأحرار، أمّا في انتخابات 2002 فقد عرفت فوز 09 أحزاب سياسية والأحرار من بين 23 حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات.

فهذا النظام – نظام التمثيل النسبي – بالإضافة إلى كونه يؤدي إلى تمثيل أكبر عدد ممكن من الأحزاب السياسية في المجالس المنتخبة، فهو يساعد على خلق أحزاب جديدة[74]، فالنوّاب عندما يشعرون بالرّغبة في الاستقلال عن أحزابهم يدفعهم الطموح لإنشاء أحزابهم الخاصّة، وهذا ما حصل عندما أنشقّ نواب من حركة النهضة ليشكّلوا حركة الإصلاح الوطني.

---

[72]- ادريس بوكرا، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، المرجع السابق، ص 62.

[73]- محمد علي، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015- 2016، ص 121.

[74]- لرقم رشيد ، النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005- 2006، ص 130.

و إذا كان هذا النظام يساعد على إنشاء أحزاب سياسية جديدة، فهذا لا يعني أنّه العامل الوحيد المتحّكم في هذه الظاهرة، فللسلطة التنفيذية دور كبير من خلال دفعها في اتجاه إيجاد أحزاب جديدة أو العكس، فهي قد تسعى إلى تفتيت الوعاء الانتخابي لبعض الأحزاب السياسية المعارضة بتشجيع الانشقاقات الداخلية لهذه الأحزاب[75]، وتقديم الدعم المادّي و المعنوي للأطراف المنشقة من أجل تأسيس أحزاب جديدة.

ثانيا بروز الحزب المهيمن و التحالفات الحزبية

هيمنة الأحزاب السياسية تتجلّى من خلال العمل بنظام المجموعات البرلمانية داخل المجالس التشريعية[76]، والتي من شأنها زيادة نفوذ الأحزاب السياسية على النوّاب الذين يتلقون التعليمات من قياداتهم الحزبية عن طريق مجموعاتهم البرلمانية مما يبعد النواب عن ناخبيهم لفائدة أحزابهم السياسية.

وتزداد هيمنة الأحزاب عند تشكيل الحكومة من خلال الائتلاف الحكومي الحاصل كنتيجة مباشرة لعدم حصول أي حزب على الأغلبية التي تمكنّه من تشكيل الحكومة بمفرده، ففي انتخابات 1997[77]حصل ائتلاف بين أربعة أحزاب سياسية هي التجمّع الوطني الديمقراطي وجبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السّلم و حركة النهضة، والتحق من أجل التحالف التجمّع من أجل الثقافة والديمقراطية بعد الانتخابات الرئاسية لسنة1999، أما في انتخابات 2002 و رغم حصول جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة للمقاعد في المجلس الشعبي الوطني،إلا أنها شكّلت حكومة ائتلافية بمشاركة التجمّع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السّلم[78].

و قد أفرز تطبيق الأمر 97-07 واقعا سياسيا تميّز ببروز ظاهرة الحزب المهيمن سواء في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ففي انتخابات 1997 حصل التجمع الوطني الديمقراطي على 40.79%من مقاعد المجلس الشعبي الوطني، بينما حصلت جبهة التحرير الوطني على أكثر من 50% من مقاعد المجلس في انتخابات 2002.

---

[75]- المرجع نفسه، ص 131.

[76]- المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 يوليو 2000 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2000.

[77]- إعلان المجلس الدستوري رقم 01- 97، المؤرخ في 09 جوان 1997، الجريدة الرسمية ج. ج. د. ش، العدد 3 الصادرة في 11 جوان 1997.

[78]- محمد علي، المرجع السابق، ص 122.

ظاهرة الحزب المهيمن لم تقتصر على المجلس الشعبي الوطني، بل امتدّت إلى مجلس الأمة رغم الاختلافات الجوهرية بين كلّ من النظام المعتمد في المجلس الشعبي الوطني و المطبّق في المجلس النظير، إذ حصل التجمع الوطني الديمقراطي على 53% من مقاعد مجلس الأمة في أول انتخابات شهدها[79]، وبذلك أصبحت هذه الظاهرة من سمات النظام الحزبي في الجزائر.

الفرع الثاني: نظام الحصص النسائية وتطبيقاته في البرلمان

لم يكن للمرأة الجزائرية دورا يذكر في الحياة السياسية الجزائرية إلاّ بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2008، الذي فتح لها المجال لدخول هذا المعترك حيث أقرّ لها تمثيلا في البرلمان وهذا ما يعرف بنظام الحصص النسائية.

أولا: تعريف نظام الحصص النسائية (الكوتا)

يعرّف هذا النظام على أنّه نظام يفرض حصص معيّنة للمرأة في المجالس النيابية، و بالنسبة للكوتا البرلمانية، فيقصد بها تخصيص عدد محدد من المقاعد في الهيئات التشريعية للنساء وتطبيق هذا النظام يتطلب إلزام الأحزاب السياسية بتخصيص مقاعد لوجود النساء في مستوياتها التنظيمية كافة[80]، كما يفرض هذا النظام بطريقة إلزامية في أغلب الحالات، أي بأسلوب غير ديمقراطي يحدّ من حرّية الناخب في اختيار ممثليه، إذ تعتمد السلطة بموجب هذا النظام إلى تخصيص عدد معيّن من مقاعد المجالس النيابية لفئات معينة حتّى لا يتمّ حرمانها من طرف الأغلبية من التمثيل النيابي[81].

إلا أنّ الكوتا النسائية في الدول الديمقراطية، تعتبر طريقة استثنائية في تكوين المجالس، لأنّها تعتمد أسلوب الاقتراع المقيّد في اختيار النوعية الاجتماعية الممثّلة للشعب، ولذلك من المفترض ألا تطبّق هذه الطريقة بصورة دائمة، بل مؤقتة تحدّد لها فترة زمنية تشمل عددا من الفصول التشريعية بحسب ظروف كلّ بلد، وهذه الفترة عبارة عن مهلة تعطى من جهة للمجتمع لكي يألف وجود المرأة على الساحة السياسية ويتقين أنها مساوية للرجل في الإدراك و الطاقات العقلية و الذهنية، فيثق بقدرتها على العمل السياسي، كما تعطى للمرأة الفرصة من جهة أخرى

[79]- ادريس بوكرا، المرجع السابق، ص 56.

[80]- محمد الطيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان، دراسة قانونية لنظام الكوتا، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014- 2015، ص 64.

[81] -M. L. Krook, Gender quotas as a global phenomenon : Actors and strategies in quotas adoption, European Political Science, Vol. 3, n^0 3, 2004, pp 59- 65.

كي تتزوّد بالخبرة الضرورية في هذا المجال العام الذي لم تألفه من قبل لابتعادها أو إبعادها المزمن عنه.

إذن الكوتا النيابية النسائية إجراء تدخلي من قبل السلطة لضمان حصّة من المقاعد النيابية للنساء، وذلك باحتساب نسبة مئوية كحدّ أدنى للمقاعد التي يجب أن تحصل عليها النساء في المجالس المنتخبة.[82]

ثانيا: تطبيقات نظام الحصص النسائية في البرلمان الجزائري

في الجزائر لم تعان المرأة نظريا من المساس بحقوقها منذ الاستقلال، لكن هذه الحقوق لم تفعل إلا نسبيا بعد تبنّي التعدّدية[83]، و لم تجد سبيلها نحو تجسيد ميداني إلا بصدور التعديل الدستوري لسنة 2008، من خلال المادة 31 مكرر المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة[84]، لذا كان لابدّ أن يتضّمن قانون الأحزاب لسنة 2012 أحكاما تعزّز هذه الإرادة الدستورية، وفي هذا السياق جاءت كل من الفقرة الثامنة من المادة (11) وكذا الفقرة الثانية من المادة(17)، ولعلّ أهمية الموضوع تتجلّى في اشتراط أن لا ينشأ الحزب السياسي إلا بعضوية نسوية، إلا أنّه لم يحدّد النسبة النسوية، كما أنّ القانون العضوي 12-03 الذي يحدّد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[85] اكتفى فقط بتحديد النسبة النسوية التي يجب توفّرها في قوائم الترشيحات، غير أنّ ما يلفت الانتباه أنّ تطبيق هذا القانون العضوي (12-03) أدّى إلى حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء، دون مراعاة لمستواهنّ الثقافي أو تاريخهنّ النضالي ضمن التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية و إنّما فقط تطبيق حرفي جامد لأحكام هذا القانون.[86]

ويمكن أن نخلص أنّ إلى أنّ أحكام القانون العضوي 12-03 كان لها دور بتعزيز تواجد المرأة في المجالس المنتخبة، و على العكس من ذلك لم يتمّ تفعيل المشاركة السياسية، لأنّ الأمر

---

[82]- عبد الرقيب قاضي شوقي، نظام الكوتا النيابية للنساء. www. Aswam centre. com / articles- php ? ing = arbic& id = 64
تاريخ التصفح: 26/ 04/ 2018 على الساعة 07:37.

[83]- لعوادي هيبة ، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2015، ص 174.

[84]- تنص المادة 31 مكرر من القانون 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري علىأنه : " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ".

[85] - قانون رقم 12-03 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير 2012، يحدّد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرّسمية، العدد01، الجزائر، 2012.

[86]- مزيانة عبيد، تطور نظام الأحزاب في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016- 2017، ص 52.

كان كمّيا أي عدديا وليس نوعيا، فلم يتم مراعاة الكفاءة السياسية للمرأة(النضال السياسي، التكوين) ولم يعتمد المستوى العلمي، ولم تعتمد المرحلية وبالمقابل لوحظ سرعة التنفيذ، وان كان القانون حقق نسبة التمثيل 30% في المجلس الشعبي الوطني.[87]

و تظهر نتائج الانتخابات التشريعية 2017[88] تقهقر التمثيل النسوي في البرلمان، رغم التعديلات التي أقرّتها الحكومة الجزائرية في الإصلاحات التي تمنح للمرأة نسبة مشاركة تتراوح بين 30 و 50[89] بالمائة في المجالس المنتخبة، بالنظر إلى عدد مقاعدها، حيث انخفض التمثيل النسوي في برلمان 2017 إلى 118 من أصل 462 مقعدا، مقارنة بـ 2012 الذي وصل عدد النساء به إلى 145 امرأة.[90]

[87]- محمد علي، المرجع السابق، ص 74.

[88]- رفيقة معريش، تمثيل المرأة في البرلمان الجزائري 2017 ، http : // tv. Echoroukonline. com تاريخ التصفح: 28/ 04/ 2018 على الساعة : 14:35.

[89]- محمد لمعيني، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، دراسة نظرية وقانونية، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 500.

[90]- طالب فيصل، الجزائر مصنفة 22 عالميا في نسبة تمثيل النساء في البرلمان.www. Eldjazaironline . net تاريخ التصفح: 27/ 04 / 2018 على الساعة : 21:49.

خلاصة الفصل الأوّل

لقد وصلنا إلى نهاية الفصل الأول وقد رأينا فيه النظام الانتخابي بإطاره النظري الذي يشمل مفهوم الانتخاب من لغة فاصطلاحا إلى تعريف بعض الدول العربية للانتخاب ثمّ تعرّضنا إلى تعريف المشرّع الجزائري للانتخاب، وكيف أورده في قوانينه، وانتقلنا بعدها إلى تكييف الانتخاب ورأينا كيف اختلفت الآراء حول تحديد طبيعته القانونية فمنهم من يقول أنّ الانتخاب حق، فيما كيّفه اتجاه آخر على أنّه وظيفة، أمّا الرّأي الثالث فقد وفّق بين النظريتين، وبيّنا أيضا أنواع النظم الانتخابية وتصنيفاتها وكيفية تأثيرها على النظام الحزبي الذي يؤدّي إلى قيام برلمان تمثيلي، وتناولنا النظام الانتخابي وتطوّره بين عهدين فترة الأحادية الحزبية وفترة التعدّدية الحزبية ، وما يفرزه هذا النظام في البرلمان من حيث التشّكيل بسيطرة حزب أو تيّار معيّن على أغلب مقاعد البرلمان وصولا إلى تخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان الجزائري.

تمهيد

تبنّى المؤسس الدستوري الجزائري بداية من دستور 1996 نظام الثنائية البرلمانية أي وجود غرفتين للبرلمان سفلى(المجلس الشعبي الوطني) وعليا (مجلس الأمة)، يضطلعان بوظائف التشريع ورقابة العمل الحكومي، و كان استحداث مجلس الأمة لضرورات وأسباب فرضها التطوّر السياسي والظروف التي عرفتها البلاد، كما يقتضي نظام الغرفتين ضرورة المغايرة والمتمايزة بين الغرفتين من حيث التشكيل وطريقة الانتخاب ومدّة العهدة وغيرها من الجوانب.

ويتّم تشكيل غرفتي البرلمان أساسا عن طريق الانتخابات، مع الاختلاف النمط والأسلوب الانتخابي المعتمد في كل منهما، حيث يكون مباشر بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و غير مباشر بالنسبة لثلثي أعضاء مجلس الأمة، مع تعيين الثلث الباقي من طرف رئيس الجمهورية، و تمرّ عملية انتخاب غرفتي البرلمان بعدّة مراحل سيتمّ تفصيلها في مبحثين: تناول **الأول**: المجلس الشعبي الوطني والتطبيق الواسع لنظام الانتخاب المباشر، في حين عالج **المبحث الثاني**: خصوصية النظام الانتخابي لمجلس الأمة

المبحث الأول

المجلس الشعبي الوطني والتطبيق الواسع للانتخاب المباشر

يتمّ انتخاب المجلس الشعبي الوطني مباشرة من طرف الشعب عن طريق الانتخاب المباشر العام والسرّي وفق نمط التمثيل النسبي على القائمة المغلقة لمدّة خمس سنوات، وهذا ما سيكون محور دراستنا في هذا المبحث، حيث سنتناول الإجراءات التحضيرية للانتخابات التشريعية في **المطلب الأول** ونخصّص **المطلب الثاني** لدراسة المراحل الختامية المتضمنة الفرز وإعلان النتائج والرّقابة على صحّتها .

المطلب الأول

الإجراءات التحضيرية للانتخابات التشريعية

تمرّ العملية الانتخابية بعدّة مراحل حتّى تبلغ نهايتها، حيث يقسّمها الفقه عادة إلى ثلاثة مراحل: الأولى تحضيرية أو تمهيدية والثانية معاصرة للاقتراع والثالثة تتضمن المراحل والإجراءات النهائية والختامية، وفي هذا المطلب سنتعرّض إلى الشروط الواجب توفّرها في كلّ من المنتخب والمترشّح في **الفرع الأول**، أمّا في **الفرع الثاني** سنتناول كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية وسير عملية الاقتراع.

الفرع الاول: شروط الانتخاب والترشح

يتمتع كل شخص بالحق في المشاركة السياسية سواء بصفته ناخبا أو منتخبا، و يعتبر البرلمان مكان لممارسة العمل البرلماني، و لما كانت مهمة النائب المنتخب أكبر و أدق من مهمة الناخب، كان طبيعيا أن تكون الشروط التي يستلزم القانون توافرها في المرشح أشّد من تلك التي يشترطها في الناخب.

أولا: شروط الانتخاب بالنسبة للمواطن المنتخب

لابدّ من تحقق الشروط الموضوعية في المواطن كي يكتسب صفة الناخب، ثمّ ننظر لاحقا إذا ما استوفى الشرط الشكلي لممارسة حقه الانتخابي.

1- الشروط الموضوعية لاكتساب صفة الناخب:

نصّت المادة الثالثة من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[1]، على:"**يعدّ ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية، و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحدّدة في التشريع المعمول به"**، وفيما يلي تفصيل هذه الشروط بإيجاز:

أ- شرط الجنسية:

ليس كل من يقيم على إقليم الدولة له حق الانتخاب، فحق الترشّح يمارسه مواطنو الدولة فقط، و بالتالي فليس للأجانب المقيمين على أرض الدولة حق ممارسة الانتخاب، مهما طالت مدة إقامتهم على أرضها، طالما لم يحصلوا على جنسيتها، هذا الشرط بديهي فحق الانتخاب لا يجب أن يتمتع به إلاّ من كان مرتبطا بالوطن و الأرض ارتباطا قويّايجعله يهتمّ لأمورها، و يحرص على مصالحها، و معيار الولاء و الارتباط هو الجنسية، و الجنسية هي رابطة قانونية بين فرد معين و دولته[2]، وبالنظر إلى المادة الثالثة من القانون العضوي السالفة الذكر، نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يميّز في منحه لحق الانتخاب بين الجزائري بالأصل و الجزائري بالتجنّس، حيث اكتفى باشتراط التمتع بالجنسية الجزائرية فقط[3]، و طبقا لقانون الجنسية يعتبر حاملا للجنسية الجزائرية بالنسب حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 06 من قانون

[1]-القانون العضوي رقم 16- 10، المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في: 22 ذي القعدة عام 1437، موافق ل 25 غشت سنة 2016، الجريدة الرّسمية للجمهورية الديمقراطية الشّعبية، العدد 50، بتاريخ 28 غشت 2016.

[2]- شفيق ساري جورجي، دراسات وبحوث حول الترشح للمجالس النيابية، شروط وضمانات الترشح للمجالس النيابية، مشكلة ازدواج الجنسية وتغيير الهوية السياسية للمرشح بعد الفوز في الانتخابات، دراسة علمية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 13.

[3]- عز الدين قاسمي، المرجع السابق، ص 46.

الجنسية الجزائرية، وبالولادة حسب ما ورد في المادة 07 من نفس القانون[4] وكذا هناك ما يسمّى بالتجنّس العادي.

ب- شرط السن:

إنّ الهدف من شرط السن في المواطن كي يكون ناخبا، هو التأكّد من توفّر النضوج و الإدراك فيه و الذي يسمح له باختيار واعي و هادف[5]، و المشرّع الانتخابي الجزائري جعل سنّ الرشد السياسي هو 18 سنة كاملة يوم الانتخاب حسب نصّ المادة الثالثة من قانون الانتخاب سالفة الذكر.

ج- الأهلية الانتخابية:

يشترط قانون الانتخابات حتى يتمتع المواطن بالأهلية الانتخابيةبأن لا يكون فاقدا للأهلية، أن لا يكون محروم من ممارسة حقوقه السياسية و المدنية، و أن لا يكون ضمن الطائفة من الأفراد الذين يحرمون من ممارسة حق الانتخاب[6]،و هذا حسب ما جاء في المادة 03 من القانون العضوي 16-10.

2- الشروط الشكلية لاكتساب صفة الناخب:

بعد أن يستوفي المواطن الشروط الموضوعية التي تمكّنه من ممارسة حق الانتخاب، يتعين عليه أن يحقق الشروط الشكلية التي تعطيه صفة الناخب، و تتمثل هذه الشروط في شرط التسجيل في القائمة الانتخابية**(أ)** المعدّة في الموطن الانتخابي الذي ينتمي إليه الناخب**(ب).**

أ- التسجيل في القائمة الانتخابية:

القوائم الانتخابية هي الكشوف التي تحتوي أسماء من لهم الحق في التصويت، و هي قوائم قاطعة الدلالة على اكتساب صفة الناخب، و تعبّر عن قرينة مؤداها أنّ الشخص المسجّل فيها

---

[4]- تنصالمادة 07 من قانون الجنسية الجزائرية، " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين...".

[5]- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 219.

[6]-لرقم رشيد ، نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي، الجزائر- مصر(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016- 2017، ص 99.

مؤهل للإدلاء بصوته يوم الاقتراع[7]، و لهذه القوائم أهمية بالغة في تحديد الهيئة الناخبة و تسهيل سير الانتخابات من حيث أنّها:

ـ تعتبر الدليل المادي على استيفاء الناخب للشروط الموضوعية لممارسة حق الانتخاب.

ـتسهّل الإجراءات الانتخابية من خلال المساعدة في عملية توزيع الناخبين على مراكز التصويت وفق الإحصاء العام لعدد الناخبين.[8]

ـ تكشف القيد المزدوج للناخبين الذين يريدون التصويت لأكثر من مرة، و بالتالي فهي تقاوم التزوير[9] لهؤلاء من جهة و تؤدي إلى ضمان المساواة بين الناخبين من جهة اخرى.

ـ تعتبر قاعدة بيانات يتم الرّجوع إليها في تحديد ما يلزم من إحصاءات و معلومات تتصل بالعملية الانتخابية.

و تعرّض المشرّع الانتخابي الجزائري إلى شرط التسجيل في القائمة الانتخابية من خلال نص المادة 4 من القانون العضوي:" لا يصوّت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته .." من خلال نصّ المادة لم يقرّ المشرّع الانتخابي صفة الناخب إلا للمسجلين في القوائم الانتخابية،و حسب المادة 14 من القانون العضوي 16-10 فإنّ التسجيل في القوائم الانتخابية يكون بناء على طلب من المواطن المعني.

ب- الموطن الانتخابي:

يعرّف الموطن الانتخابي بأنّه المقر القانوني للشخص فيما تعلق بنشاطه القانوني و علاقاته مع غيره من الأشخاص، بحيث يعتبر موجودا على الدوام و لو تغيّب عنه مؤقتا[10]،و يعرّف أيضا بأنّه موطن المشاركة و محل القيد في الجدول الانتخابي أو محلّ التصويت الفعلي.

و قد أضاف المشرّع في المادة 4 من القانون العضوي 16-10 شرط الإقامة في البلدية المسجّل فيها في القائمة الانتخابية، بحيث إذا ما غيّر الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه،

[7]- لرقم رشيد ، المرجع السابق، ص 106.
[8]- قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 50.
[9]- بنيني أحمد ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2006، ص 39.
[10]- صلاح الدين فوزي، النظم والاجراءات الانتخابية- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، 1585، ص 165.

يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة(03) الموالية لهذا التغيير شطب اسمه [11]من هذه القائمة و تسجيله في بلدية إقامته الجديدة، كما أنه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.[12]

ثانيا: شروط الترشح لعضوية غرفتي البرلمان

بالرّجوع لقانون الانتخاب في الجزائر، نجده يضع شروطا عامّة مطلوبة في المترشّح للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، و شروط خاصّة متعلقة بكلّ غرفة على حدة.

1- الشروط العامة

بالنسبة للمترشحين للمجلس الشعبي الوطني نصّت المادة92 من القانون العضوي 16-10 على" يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي، و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها"، أما فيما يخصّ المترشحين لعضوية مجلس الأمة و من خلال المادة110[13] من قانون الانتخابات، فإنه يشترط في المترشح لمجلس الأمة أن يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

2- الشروط الخاصة للمترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني جملة من الشروط أوردتها المادة92 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.[14]

تتمثل هذه الشروط التي وضعها المشرّع أساسا في:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في شروط الناخب و المتمثلة في الجنسية الجزائرية، و بلوغ سنّ الرشد 18 سنة، و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، إضافة إلى وجوب تسجيل المترشح في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، أن يمارس حق الانتخاب بشرط أن لا يعترضه

[11]- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 43.
[12]- لمزيد من التفصيل انظر: المواد 08، 12 من القانون العضوي 16- 10، المرجع السابق.
[13]-المادة 110 من القانون العضوي رقم 16- 10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.
[14]- أنظرنص المادة 92 من القانون العضوي رقم 16- 10، المرجع السابق.

عارض من عوارض الأهلية المنصوص عليها في المادة رقم 40 من الأمر رقم 75- 58، المتضمن القانون المدني[15].

- بلوغ سن 25 سنة كاملة يوم الاقتراع، ويرجع الأمر في تخفيض المشرع لسن الترشح هو رغبة المشرع في منح فئة الشباب فرصة للمشاركة في الحياة السياسية.[16]

- أن يكون ذا جنسية جزائرية.

- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو معفى منها.

- ألا يكون محكوما عليه و لم يرد اعتباره في الجنايات و الجنح التي تحرم من التسجيل في القائمة الانتخابية و المنصوص عليها في المادة 5 من القانون 16- 10.[17]

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به.

و هذا ما استقرّ عليه القانون المنظم للانتخابات الصادر في 2016 ،حيث أبقى على نفس الشروط ، ما عدا الشرطين الأخيرين الذي قام بدمجهما في شرط واحد بالصيغة الآتية **"ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية".**[18]

إضافة إلى هذه الشروط يجب أن لا ينتمي المترشح إلى الفئات المحرومة من الحق في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، حيث يعدّ غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم أو قبل مرور سنة كاملة من التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص[19]، في الوظائف التالية:

-الولاة و الأمناء العامون للولايات وأعضاء المجالس التنفيذية لها.

[15]- أنظر نص المادة رقم 40 من الأمر رقم 75- 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 78، سنة 1975، معدّل ومتمم.
[16]- أمين رمّال، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون – تخصص إداري معمق-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ، 2015- 2016، ص 8.
[17]- انظر المادة 05 من القانون العضوي 16- 10، مرجع سابق.
[18]- أنظر نص المادة 92 من القانون العضوي رقم 16- 10،المرجع السابق.
[19]- المادة 91 من القانون العضوي 16- 10.

-القضاة و محاسبو أموال الدولة.

- أفراد الجيش الشعبي الوطني و موظفو أسلاك الأمن.

أضاف القانون العضوي 16-10 إلى هذه الفئات كل من(الوالي المنتدب و رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية و أمين خزينتها و المراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام).

الفرع الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية وسير عملية الاقتراع

تطبيقا لمبادئ وأطر التمثيل وحتّى تكون المجالس المنتخبة تمثيلية لكلّ جهات وزوايا الوطن، وجب أن يكون هناك معيار وأسلوب قانوني يعتمد عليه في التمثيل، ألا وهو تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية يختلف عددها حسب مستوى ودرجة المجلس المنتخب، كما أنّ المعيار المعتمد في تقسيم الدوائر الانتخابية شهد تطوّرا تاريخيا استقرّ على معيار الكثافة السكانية، كما تمرّ العملية الانتخابية بعدّة مراحل حتّى تبلغ نهايتها نوجزها فيما يلي:

أولا: تقسيم الدوائر الانتخابية

إن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من بين العمليات التي تتسّم بالتعقيد، و تثير العديد من الخلافات، مما يستوجب تحديد الأسس التي تقوم عليها و تجسيد هذه الأسس في عملية التقسيم تفاديا للعشوائية المضرّة بالعملية الانتخابية[20]، و هي - الأسس – إما ان تعتمد المعيار الجغرافي، أو المعيار السكاني أو معيار الناخبين ، و قد تعتمد معايير مختلطة.

بالرجوع إلى مختلف النصوص المنظمة للدوائر الانتخابية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، فإنّه يجب أن نميّز بين مرحلتين: مرحلة نظام الانتخاب الفردي، أين تم اعتماد دوائر انتخابية صغيرة، و مرحلة نظام الانتخاب النسبي المتميزة بدوائر انتخابية كبيرة نسبيّا.

ففي المرحلة المتميّزة بنظام الانتخاب الفردي، و الذي طبّق في المرحلة الأولى للتعدّدية الحزبية و تمّت على أساسه أول انتخابات تشريعية سنة 1991[21]، فإن الدوائر الانتخابية تمّ

[20]- لرقم رشيد ، المرجع السابق، ص 208.

[21]- انظر لمزيد من التفصيل: القانون91- 06 المؤرخ في 1991/04/02، ج. ر. ج. ج عدد14، والذي بموجبه أصبح انتخاب المجلس الشعبي الوطني يتم بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين، وذلك طبقا للمادة 84 من القانون 91- 06

تحديدها وفق معيار يمزج بين المعيار الجغرافي و المعيار السكاني[22]، أين تم اعتماد 430 دائرة انتخابية بعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، هذا التقسيم أثار احتجاجات الأحزاب السياسية و خاصّة الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي أبدت عدم ارتياحها و رضاها على ما أقبل عليه النظام من إعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية، و قد استغربت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من أن يكون الرئيس الشاذلي بن جديد رئيس كل الجزائريين و هو في نفس الوقت يطلق العنان لحزب جبهة التحرير في أن يضع قانونا للانتخابات التشريعية و قانونا لتقسيم الدوائر الانتخابية على مقاس الحزب الواحد، و بسبب هذا التقسيم غير العادل في ظن الجبهة الإسلامية للإنقاذ قرّرت قيادتها شنّ إضراب مفتوح لإرغام السلطة على تغيير ذلك.[23]

و على خلاف نظام الانتخاب الفردي المتميّز بدوائر انتخابية صغيرة، فإنّ نظام التمثيل النسبي المعتمد في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يتميّز بدوائر انتخابية كبيرة نسبيا، مما جعل المشرّع الجزائري، يستقرّ على اعتبار المستوى الإداري (الولاية) هي الدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية، و هو بهذا الاختيار يعتمد المزج بين المعيار الجغرافي و معيار التعداد السكاني في تحديد الدوائر الانتخابية و عدد المناصب المطلوب شغلها في الانتخابات في الدائرة الواحدة، و تم تطبيق هذا المعيار في جميع الانتخابات الخاصّة بالمجلس الشعبي الوطني التي عرفتها الجزائر منذ 1997، إلا أنّ هذه القاعدة تم تجاوزها بالنسبة للدوائر الانتخابية المخصصة للجزائريين المقيمين في الخارج.

و بالرجوع للأمر 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان نجده حسم الأمر باعتماد معيار الكثافة السكانية و احترام التواصل الجغرافي المبني على التقسيم الإقليمي للبلاد، و طبقا لهذا المعيار،

"ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين" وعليه تمثّل كلّ دائرة انتخابية بمقعد واحد.

[22]- قانون رقم 18/91 المعدّل للقانون رقم 07/91، المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، المحدّد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. ج عدد 49 ، بتاريخ 1991/10/19.

[23]- Mohamed Boussoumah, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 A 1998, OPU, Alger. 2005, p 09.

فإن الولاية هي الدائرة الانتخابية[24]، و تكون القاعدة الأساسية لنمط الاقتراع بالقائمة و بالتمثيل النسبي، و تم تحديد عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية في 48 ولاية على أساس المبادئ التالية:

1- تحديد عدد السكان في كل ولاية حسب معطيات و تقديرات الديوان الوطني للإحصائيات.

2- يحدّد عدد المقاعد في كل ولاية وفق عدد السكان فيها، على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمّن 80000 نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40000 نسمة.

غير أنه يخصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على 04 مقاعد و للدوائر الانتخابية التي لم يتغيّر فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997.[25]

مع الإشارة إلى أنّ الفقرة 04 من المادة 84 من القانون العضوي 12-01 حدّدت الحد الأدنى للمقاعد في الولايات التي يقلّ عدد سكانها عن 350.000 نسمة ب 04 مقاعد، و بالتالي تستفيد من مقعد إضافي، ليصبح عدد المقاعد المطلوب شغلها فيها 05 مقاعد.

أما بخصوص تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج، فإنّ المشرّع أخذ بمبدأ تمثيلها في الغرفة الأولى للبرلمان الجزائري منذ 1997، حيث تم تكريس هذا الخيار في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إذ يخصص عدد من المقاعد لفائدة الجالية الجزائرية انطلاقا من كثافة تواجدها و مقتضيات التوازن الجغرافي، ووفقا لذلك تم تخصيص ثمانية مقاعد لها .[26]

بينما انتخاب أعضاء مجلس الأمة يتم على أساس اعتبار الولاية دائرة انتخابيةوكل ولاية تمثّل بعضوين منتخبين، وهو بذلك -المشرّع- يعتمد المعيار الجغرافي في تحديد الدوائر الانتخابية، و في هذه الحالة نجد عدم التناسب بين عدد أعضاء مجلس الأمة وعدد السكان، و

[24]- المادة 02 من الأمر12- 01 المؤرخ في 13 فبراير 2012، الذي يحدّد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج. ر. ج. ج، عدد 08، بتاريخ 2012/02/15.
[25]- انظر المادة 84 من القانون العضوي 12-01 "الملغى"، مرجع سابق.
[26]- المادة 05 من الأمر 12-01، مرجع سابق.

حتى عدد الناخبين في الولايات المختلفة يصبح أكثر وضوحا، و هذا بطبيعة الحال أمر يعتبر من خصائص المعيار الجغرافي.[27]

نفس المعايير تمّ اعتمادها في القانون العضوي16-10، اين تمّ التأكيد على أنّ الدائرة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، هي الولاية،غير أنّه يمكن أن تقسّم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعيار الكثافة السكانية و في ظلّ احترام التواصل الجغرافي، و قد حدّد القانون العضوي الحد الأدنى للمقاعد، إذ لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة 05 بالنسبة للولايات التي يقلّ عدد سكانها عن 350.000 نسمة.[28]

ثانيا: سير عملية الاقتراع

التصويت شخصي و سرّي و يدوم الاقتراع يوما واحدا يبدأ من الساعة الثامنة صباحا و ينتهي في الساعة السابعة مساء، غير أنّه يمكن تقديم افتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذّر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصّل ببعد مكاتب التصويت و تشتت السكان أو لأيّ سبب استثنائي في بلدية ما[29]، و يمكن تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بـ 120 ساعة قبل اليوم المحدّد لذلك في الخارج، وذلك بطلب من السفراء و القناصلة .

و يتألف مكتب التصويت من :

- رئيس
- نائب رئيس
- الكاتب
- مساعدين اثنين

و يؤدي أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيون اليمين التالية:

---

[27]- لرقم رشيد ، المرجع السّابق، ص 213.
[28]- انظر: المادة 84 من القانون العضوي 16- 10. المتعلّق بالانتخابات، المرجع السّابق.
[29]- إسماعيل محمد، نظام انتخابات المجلس الشعبي الوطني الجزائري مقال متوفر على الموقع الالكتروني www. Eljazeera. Net تاريخ التصفّح 2018/03/22 على السّاعة 23: 19 .

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص و حياد و أتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية[30].

و يزوّد كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدّة معازل، و يجب أن تضمن المعازل سرّية التصويت لكل ناخب، على أنّه يلزم ألا تخفى عملية الانتخاب عن الجمهور، ويجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من مطابقة عدد المظاريف القانونية لعدد المسجلين في القوائم الانتخابية بالضّبط.

و في حال انعدام هذه المظاريف لسبب ما، يتولى رئيس مكتب التصويت استخلافها بمظاريف أخرى من نموذج موّحد مدموغة بختم البلدية، و يجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل الصندوق -الذي له فتحة واحدة فقط معدّة خصيصا لإدخال الظرف المتضمّن ورقة التصويت- بقفلين مختلفين يكون مفتاح أحدهما عند الرئيس و مفتاح الآخر عند المساعد الأكبر سنّا، و يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف و جعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه.[31]

المطلب الثاني

إعلان النتائج والرقابة على صحّتها

بعد انتهاء الآجال القانونية للعملية الانتخابية تبدأ المرحلة النهائية والتي بدورها تتضمّن عدّة إجراءات تنتهي بإعلان النتائج وتوزيع المقاعد، لتفتح بعد ذلك آجال الطعن وتعدّ هذه المرحلة مهمة جدّا في سيرورة العملية الانتخابية، لأنّه على ضوئها تكون النتائج وبناء عليها ترتسم الخريطة الحزبية والسياسية للمجالس المنتخبة، كما أنّ إتاحة فرص الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية أمام ذوي المصلحة والصّفة يعدّ من الضمانات الفعّالة لنزاهتها، ولتفصيل هذه النقاط تمّ تقسيم المطلب إلى فرعين: عالج **الأول:** عملية الفرز وإعلان النتائج في حين تضمّن **الثاني:** الرّقابة على صحّة الانتخابات التشريعية.

[30] - المادّة 31 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السّابق.
[31]- إسماعيل محمد، ، المرجع السّابق.

الفرع الأول:عملية الفرز وإعلان نتائج الانتخابات التشريعية وضوابطهما

إنّ عملية الفرز وإعلان النتائج هما آخر مرحلة من العملية الانتخابية، وهما العمليتان الهامتان اللّتان تحددّا الفائز في الانتخابات وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: عملية الفرز:

يجري فرز الأصوات علنا و بحضور الناخبين و المرشحين في مكتب التصويت بعد اختتام الاقتراع فورا و يتواصل دون انقطاع حتى تنتهي عملية الفرز تماما[32]، غير أنّه يجري الفرز

بصفة استثنائية في مراكز التصويت بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة

و لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا أثناء الفرز، و تعتبر أوراق باطلة كل من:

- الظرف المجرّد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.
- عدّة أوراق في ظرف واحد.
- الظرف و الورقة التي تحمل أيّ ملاحظة أو الأوراق المشوّهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل و في الحدود المضبوطة قانونا.
- الأوراق أو المظاريف غير النظامية.

ثانيا- توزيع المقاعد : لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة بالمائة(5%) على الأقل من الأصوات المعبّر عنها.[33]

يتم توزيع المقاعد على كل قائمة حسب الكيفيات الآتية:[34]

- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية.

[32]- انظر نصّ المادة 125 من القانون العضوي 16- 10، المرجع السّابق.
[33]- انظرنصّ المادة 86 من القانون العضوي 16- 10، يتعلق بالانتخابات، المرجع السابق
[34]- المادة 88، الفقرات 1، 2، 3، 4، من القانون العضوي 16- 10، يتعلق بالانتخابات،

- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحدّدة في الفقرة السابقة، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، و الأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، و توزّع باقي المقاعد حسب الترتيب، و عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشّح الأكبر سنّا، ويتّم توزيع المقاعد على المترشّحين وفقا للترتيب الوارد في كلّ قائمة.

ثالثا: إعلان نتائج الانتخابات التشريعية

يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية و يعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية الولائية و لجان الدوائر الانتخابية و لجان المقيمين في الخارج، و يبلّغها إلى الوزير المكلّف بالداخلية و عند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني[35].

وحسب المادّة 130 من القانون العضوي 16-10 فإنّه يحقّ لكلّ مترشّح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج، ويبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة(3) أيام كاملة حسب ما نصّت عليه المادة 131 من نفس القانون.

الفرع الثاني: الرقابة على صحة العمليات التشريعية

قصد تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة عمد المشرّع إلى وضع أجهزة رقابية على المستوى الوطني، وظيفتها مراقبة العمليات والإجراءات الانتخابية التشريعية و مدى صحّتها و مطابقتها لأحكام القانون، تتمثّل أساسا في جهازين وطنيين هما: الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري**(أولا)**،والرقابة التي تمارسها الهيئة العليا المستقلة**(ثانيا).**

[35]- أنظرنصّ المادة 101 من القانون العضوي 16- 10، مرجع سابق.

أولا: رقابة المجلس الدستوري:

في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، و كذلك انتخابات مجلس الأمة، المجلس الدستوري لا يتدخل في المراحل الأولى للعملية، سواء من حيث معاينة قائمة المترشحين أو مراقبة مجريات العملية ذاتها، إنما يأتي دوره في المرحلة الأخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية[36]، و تتمثل مهامه في:

1- يفصل في المنازعات الانتخابية

نصت المادة 171 من القانون العضوي 16- 10[37]على أنّه:" لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عملية التصويت وفق الإجراءات التالية:

- تقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، خلال الـ 48ساعة الموالية لإعلان النتائج، تشتمل هذه العريضة على عدة بيانات.

- بعد ذلك يقوم المجلس الدستوري بإشعار النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدّم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

- يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة أيام، وإذا تبين أنّ الطعن يستند إلى أساس، فإنّه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح الفائز قانونا.

- يبلغ القرار إلى وزير الداخلية، وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- ولا يخرج قرار المجلس هنا عن حالتين اثنين، أولاهما أن يرفض هذا الطعن، وفي هذه الحالة لا يوجد أي سبيل للطعن في قرار المجلس، لأنّ هذا الأخير يصدر قرارات نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

[36]- العام رشيدة ، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر النشر والتوزيع، دون مكان النشر، 2006، ص 168.
[37]- المادة 171 من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- في حالة اعتبر الطعن مؤسسا فإن المجلس الدستوري يمكنه بموجب قرار معلّل، إما أن يلغي القرار المحتج عليه، وإمّا أن يعدّل محضر النتائج المحرّر، ويعلن نهائيا الفائز الشرعي.[38]

- وبعد ذلك يتم تبليغ القرار الذي اتخذه المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وكذلك إلى وزير الداخلية والأطراف المعنية، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

- أما بالنسبة لطعون المترشحين لانتخابات مجلس الأمة فتطبق نفس الأحكام والإجراءات، باستثناء المدة القانونية لتقديم الطعن أمام المجلس الدستوري، حيث نصت المادة 130[39]من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات على تخفيضها إلى 24 ساعة.

2- يعلن نتائج الانتخابات التشريعية

نصت المادة 128 من القانون العضوي16-10[40] على أنّه:" يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية و يعلنها في أجل أقصاه اثنتان و سبعون ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية، و اللجان الانتخابية الولائية و المقيمين في الخارج، و يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية و عند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

3-يفحص مصاريف الحملة الانتخابية

يشترط القانون العضوي للانتخابات على القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية تقديم حساب الحملة الانتخابية للمجلس الدستوري، حيث يفرض على المترشحين للمجلس الشعبي الوطني، إيداع حسابات ملفاتهم في ظرف شهرين اثنين من تاريخ نشر النتائج النهائية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

أما بالنسبة لمترشحي انتخابات مجلس الأمة، فالمشرع لم بفرض عليهم ذلك نظرا للطابع الخاص لهذا النوع من الانتخابات وغياب الحملة الانتخابية القانونية في هذا الاستحقاق،

[38]- أنظرنصّ المادة 131 فقرة 2 من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق
[39]- أنظرنصّ المادة 130 (من القانون العضوي 16- 10)، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
[40]- أنظرنصّ المادة 128 من القانون العضوي 16- 10 المتعلّق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

واقتصاره على هيئة ناخبة محدودة العدد والمتمثلة في المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية والولائية.[41]

ثانيا: رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لما كانت العملية الانتخابية بمعناها الواسع عملية مركبة ومتصلة زمنيا بمراحل أساسية [42] وللهيئة صلاحيات واسعة تتمتع بها في إطار ممارستها لمهامها المقترنة بالاقتراع في مراحله الثلاث.[43]

أولا: قبل الاقتراع

بالعودة إلى نص المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11[44] المتعلق بنظام الهيئة العليا المستقلة يتبين لنا أن الهيئة تتأكد في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من:

- حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية ومطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية ومطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشيح، إضافة إلى احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وتعيين أعضاء اللجان البلدية والتوزيع المنصف والمتساوي للحيز الزمني في وسائل الإعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به كما تتبع الهيئة العليا، مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول وتقوم بتدوين كل تجاوزات.

ثانيا: أثناءالاقتراع

من خلال استنباط أحكام المادة 13 من القانون العضوي 16-11 تتأكد الهيئة العليا، في إطار الصلاحيات المخولة خلال الاقتراع من:

---

[41]- الدّراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014- 2015، ص 125.

[42]- فيصل بوحاب كريم بوشناب، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة تخرج لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ، 2016- 2017، ص 33.

[43]- رياض بوعبيدة يونس تفوكت، الرقابة الإدارية على الانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرّة تخرّج لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ، 2017، ص 41.

[44]- المادة 12 من القانون العضوي رقم 16- 11، متعلّق بالهيئة العليا المستقلّة لمراقبة الانتخابات، المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق ل 25 غشت سنة 2016، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 50، صادر في 28 غشت 2016.

- أنه قد تم اتخاذ كل التدابير على مستوى جميع المراحل حضور عمليات التصويت ساء على مراكز التصويت أو مكان التصويت، وحتى المكاتب المتنقلة بالنسبة للمترشحين المؤهلين قانونا.

- على مستوى مكاتب التصويت تتعلق قائمة الأعضاء الأساسين والإضافيين يوم الاقتراع.

-على مستوى مكاتب التصويت يجب توفير العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل.

- على مستوى مراكز التصويت احترام موعد افتتاح واختتام الاقتراع.[45]

ثالثا: بعد الاقتراع

وفقا لنص المادة 14 من القانون العضوي 16-11 "تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها، بعد الاقتراع من :

- احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.

- احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.

- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.[46]

إلا أنّ التجربة القصيرة للهيئة العليا المستقلّة لمراقبة الانتخابات بمناسبة الانتخابات التشريعية للرابع مايو2017 ، وكذا نظامها القانوني أثبتا أنّها تعاني من عدّة نقائص واختلالات، نوجزها فيما يلي:

1- استحواذ رئيس الجمهورية على سلطة تعيين أعضاء الهيئة، وهذا ما يؤثّر على استقلاليتها، لاسيما وأنّ نصف عدد أعضائها من القضاة.

[45]- أنظر المادة 13 من القانون العضوي رقم 16- 11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.
[46]- أنظر المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع نفسه.

2- صلاحياتها مقتصرة في مراقبة الانتخابات، وهي جدّ محدودة وغير كافية، حيث لا يمكنها التدخّل في التجاوزات التي تتم داخل مراكز الاقتراع .

3- عمومية الشروط المطلوبة في الأعضاء من الكفاءات المستقلة، حيث لم تشترط الكفاءة والمؤهل العلمي، بالنظر إلى المهام المنوطة بهم التي تتطلب دراية بالأمور القانونية .

4- مسألة عدد أعضائها المقدّر ب أربعمائة وعشر(410) أعضاء، غير كاف لتغطية العدد الكبير لمراكز الاقتراع على المستوى الوطني، وكذا بالخارج .

5- عدم نشر التقرير النهائي الذي أعدّته الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمناسبة الانتخابات التشريعية للرّابع مايو2017.

6- عدم وجود موقع الكتروني توضع فيه التقارير المرحلية والنهائية وكذا الإحصائيات المتعلقة بالهيئة وعملها.(مقال ذبيح عادل)[47]

[47]- ذبيح عادل ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء واكراهات الممارسة، مجلة البحوث والدارسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، العدد السادس ، سبتمبر 2017 ، ص 17 .

المبحث الثاني

خصوصية النظام الانتخابي لمجلس الأمّة

يخضع انتخاب أعضاء مجلس الأمة إلى تنظيم قانوني خاص، ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على خلفيات وأسباب استحداث هذا المجلس الذي يعتبر حديث النشأة مقارنة مع المجلس الشعبي الوطني في **المطلب الأول**، لننتقل بعدها إلى طريقة تشكيله ومراحل سير هذه العملية في **المطلب الثاني** .

المطلب الأول

أسباب وظروف إنشاء مجلس الأمة في الجزائر

تم الأخذ بنظام الغرفتين وإنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني بموجب دستور1996[48]، مع الإشارة إلى انّ اعتماد هذا النظام في الجزائر لم يكن وليد الصّدفة ، بل كانت له ظروف وأسباب خاصّة، منها القانونية **الفرع الأول**، وأخرى سياسية **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الأسباب القانونية

الحقيقة أنّ المشرع الجزائري قد اختار العمل بنظام الغرفتين لجملة من الأسباب القانونية التي أملتها الظروف السياسية التي كانت تعيشها البلاد ومن أهم هذه الأسباب تلك الثغرات القانونية[49] التي تخللها دستور 23 فيفري 1989، ومنها عدم الإحاطة بمسألة حالة الشغور، حيث لم يجد المجلس الدستوري آنذاك تفسيرا لنص المادة 84 من دستور 89 ، ولكون هذه المادة لم تنص على من يتولى رئاسة الدولة بالنيابة بعد رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة الشغور المزدوج لمنصب الرئاسة بسبب الاستقالة وشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب

[48]- أنظر : أحكام الفصل الثاني من دستور 28 نوفمبر 1996، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 16-01 المؤرّخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرّسمية، رقم 14، المؤرّخة في 07 مارس 2016، قد أضاف مواد جديدة فيما يخصّ الأخذ بنظام الغرفتين: المواد 114- 116- 117- 137.

[49]- شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 1996، مذكّرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008- 2009، ص 59.

الحل، وفي مقابل ذلك صرّح المجلس الدستوري بأنّه يتعين على المؤسسات المخوّلة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24، 75، 79، 129، 130، 153 من الدستور أنّ تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، هذه المؤسسات هي المجلس الشعبي الوطني والحكومة والسلطة القضائية والمجلس الدستوري.[50]

وبعد أنّ تأكّد تثبيت أركان الدولة الجزائرية ونظامها الجمهوريأقرّ دستور 96 إنشاء مجلس الأمة لدواعي قانونية أهمها:

1- ضمان التوازن بين المؤسسات الدستورية للبلاد و ضمان استقرار سلطة الدولة واستمرارية نظامها الجمهوري.

2- تكريس و تعميق الممارسة الديمقراطية، وذلك باعتماد مبدأ التمثيل الإقليمي فيها بحيث أصبحت كل ولايات الوطن مهما كان عدد سكانها ممثلة بعضوين في مجلس الأمة[51].كما قدّم رجال القانون في الجزائر بعض الاعتبارات القانونية التي أدّت إلى العمل بنظام المجلسين ومنها:

1- تحسين التمثيل داخل المؤسسة التشريعية، حيث عبّرت عن هذا الانشغال الفقرتان 28 و30 من المذكرة التي أعدّتها رئاسة الجمهورية بخصوص المراجعة الدستورية لسنة 1996، حيث يمكن تحسين هذا التمثيل من خلال توسيع مجال التمثيل الوطني من خلال ضمان تمثيل الجماعات المحلية حيث أنّ اعتماد هذه الطريقة كان أساسا من أجل تغطية سلبيات نظام التمثيل الناجم عن الاقتراع العام المعتمد في انتخاب أعضاء الغرفة الأولى الذي يؤدي إلى إغفال تمثيل بعض المناطق.[52]

[50]- يونسي حفيظة ، الأزمة السياسية في الجزائر والمؤسسات الجديدة، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004- 2005، ص 68.

[51]- بودبار محمد، مجلس الأمة الجزائري كرمز لنظام الثنائية البرلمانية الواعدة، مجلّة الفكر البرلماني، العدد الحادي عشر، مجلس الأمة، الجزائر، جانفي 2006، ص 58.

[52]- إدريس بوكرا ، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، مجلّة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلّة (10)، العدد الأول، الجزائر، 2000، ص 70.

وهنا يرى الأستاذ "أحمد محيّو" أنّ تأسيس مجلس الأمة في ظل دستور 1996 يعبر عن إرادة احتواء نقائص الاقتراع العام المباشر.[53]

2 - تجنب تهميش بعض الكفاءات، وذلك بإعطاء الفرصة لبعض الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية لدخول البرلمان، ذلك أنّ بعض الشخصيات الوطنية المؤهلة قد لا تحسن الخوض في العمل السياسي لأسباب مختلفة، ولكن وجودها في البرلمان يمكّنها من تقديم خدمات جليلة للبلاد
وبذلك يمكن لمجلس الأمة أن يقوم بتجسيد التمثيل الديمقراطي السليم والصادق والشامل جغرافيا وفئويا لكافة الشرائح الحية والرموز الوطنية في الدولة.

كما يمكن ملاحظة الأسباب القانونية في إنشاء مجلس الأمة في المذكرة الرئاسية لشهر ماي 1996 حيث تمّ فتح حوار في جو سياسي منفتح على الأحزاب السياسية بما فيها تلك التي تبنّت خط المعارضة، وفي ظل لقاءات جمعت رئيس الجمهورية السيد" اليمين زروال" بممثلي عدد من الأحزاب والجمعيات والشخصيات في إطار ثنائي وجماعي، عرضت رئاسة الجمهورية خطتها الإجرائية في التعامل مع الأزمة القائمة ومنطلقاتها القانونية والفكرية في تحليلها وفي تحديدها للحلول المقترحة والمعروضة للإثراء والمناقشة من قبل الأطراف المدرجة ضمن مسار الحوار الوطني الذي كان رئيس الدولة قد تبناه منذ أن كان وزيرا للدفاع الوطني ثم رئيسا للدولة في 1994 وهكذا اقترح في مذكرة رئاسية جملة من الإجراءات حدّدت مراجعة دستور 23 فيفري 1989 ومراجعة قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي وقانون الانتخابات، ومسعى شامل من أجل ندوة وفاق وطني وكذا إجراء انتخابات تشريعية ومحلية.[54]

الفرع الثاني: الأسباب السياسية

الحقيقة الجليّة هي أنّ تبني نظام الغرفتين في الجزائر فرضتها ظروف سياسية عاشتها الجزائر منذ الاستقلال وبرزت بوضوح مع مطلع الثمانينات وبداية التسعينات.

[53] -Mahiou Ahmed, Note sur la constitution Algérienne du 28/ 11/ 1996, L'annuaire de L'Afrique du nord (AAN/ CNRS TOME 35, p 42.
[54] -Le mémorandum de la présidence de la république, Liberté 12 Mai 1996. N^{0} : 1525, p 12.

وتتضح بوادر الأزمة السياسية الجزائرية بعد تعديل نظام الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية من طرف حكومة مولود حمروش، وما صاحبها من ردود أفعال الأحزاب ونعني تعديل القوانين بالنسبة للانتخابات التشريعية والمنظومة القانونية المسيّرة للمجالس المحلية من طرف المنتخبين المحليين الذين وجدوا صعوبات في أداء مهامهم نظرا لمركزية السلطة، حيث أنّ الصراع بين المجالس البلدية والمجالس الولائية والسلطة المركزية للحكومة قد تفاقم بعد أن أصبحت الجبهة الإسلامية للإنقاذ قوة سياسية تسعى للوصول إلى السلطة عن طريق صناديق الاقتراع، كما حدث أثناء الانتخابات المحلية في 12 جوان 1990 أو في الدور الأول للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 26 ديسمبر 1991.[55]

فالنظام السياسي الذي لعب دورا كبيرا في فتح المجال أمام التعددية السياسية الاقتصادية من أجل خدمة مصالحه وتوسيع مشاريعه ودعم نفوذه أراد أن يغيّر موقفه لأنّ الديمقراطية التي أدّت إلى فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ لا تخدم مصالحه ومواقعه الحسّاسة ما دفع به إلى ضرورة إعادة النظر في المسار الديمقراطي والتعددية التي انحرفت عن الاتجاه الصحيح حسب رأيه.

إنّ سعي السلطة لسد الطريق أمام الجبهة الإسلامية للإنقاذ قد انجرّ عنه دخول هذه الأخيرة في اضراب غير محدود من أجل التأثير على السلطة وهناك من اعتبر الاضراب بمثابة عصيان مدني ومنه بدأ الصراع والعنف، ونتيجة لاستمرار الجبهة الإسلامية للإنقاذ في استعراض قوتها في الساحات العمومية بالعاصمة وإقالة حكومة مولود حمروش وإعلان حالة الحصار لمدة 4 أشهر وايقاف قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ وتجريدهم من حقوقهم السياسية والمدنية وذلك بهدف اضعاف الجبهة الإسلامية للإنقاذ وعزل قاعدتها وتأجيل الانتخابات التشريعية إلى وقت لاحق.[56]

ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أنّ التيار الإسلامي بدأ كقوة سياسية معارضة للنظام منذ أحداث أكتوبر 1988 حيث بدأت السلطة تفقد الثقة الشعبية وأصبحت جبهة التحرير الوطني بدون مصداقية، مع العلم أنّه كانت توجد تشكيلات سياسية أخرى في الساحة السياسية، إلاّ أنّ

[55]- مزرود حسين، مشاركة الأحزاب في المؤسسات السياسية في الجزائر (1989- 1999)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2001- 2002، ص 45.
[56]- مزوّد حسين، المرجع نفسه، ص 77.

هذه التيارات بقيت أقل شأنا من الجبهة الإسلامية للإنقاذ وغير قادرة على التأثير على قرارات السلطة.

من هنا كان الدستور الجديد بمثابة أداة لسد الطريق أمام المعارضة للوصول إلى المؤسسات الصانعة للقرار ومن أهمها مؤسسة البرلمان[57]، فهذا الدستور يحرص على تحكم السلطة في المؤسسات لتفادي أي استئثار للمعارضة تمكّنها من الهيمنة على الحكم ونجد ذلك من خلال تكريس صلاحيات أوسع لرئيس الجمهورية وكنقطة أساسية، خلق غرفة ثانية في البرلمان منحت لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين ثلثها (3/1) ولا يمكن لأي مشروع أو اقتراح قانون أن يسير إلى التنفيذ إذا لم يحز على موافقة الغرفة الثانية للبرلمان.

أما على الصعيد الدولي، فإنّ الضغوط التي كانت تعيشها الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي في جوان 1992 وما زامن هذه الأحداث من خروقات لحقوق الانسان وكذا حل البرلمان المعبر عن الإرادة الشعبية، ظهرت فيه الجزائر بأنّها تعيش تحت سطوة سلطة دكتاتورية عسكرية،وبالتالي تأثّرت صورة الجزائر أيّما تأثر في المحافل الدولية، لهذا كان إعادة تشييد المؤسسة التشريعية في شكل برلمان بغرفتين يهدف إلى لفت نظر المجتمع الدولي لهذا القرار ثم العمل على ايصال وجهة النظر وحقيقة الوضع في الجزائر من خلال ما يعرف بالديبلوماسية البرلمانية وهذا من خلال استغلال زيارات رئيسي الغرفتين لبرلمانات الدول الشقيقة والصديقة وكذا الاستقبالات بالإضافة إلى المشاركة في الاتحادات البرلمانية الدولية.[58]

"... على عكس ذلك فإنّ التعديل الدستوري الذي تمّ في نوفمبر 1996 أدّى إلى تغيير المشهد المؤسساتي الجزائري، بحيث تمّ بموجبه احداث برلمان ذي غرفتين يتكون من المجلس الشعبي الوطني الذي يضمّ 398 نائبا ومن مجلس الأمة 144 عضوا وسجّلت بذلك الجزائر المستقلة ميلاد أول برلمان تعددي ومزدوج الغرفة".[59]

---

[57]- شاهين أحمد، المرجع السابق، ص 63.

[58]- بلحمير محمود، الحوار السياسي في الجزائر، دراسة إشكالية المشاركة السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع علاقات دولية، جامعة الجزائر، 2001- 2002، ص 110.

[59]- مقتطف من كلمة السيّد عمّار سعداني، رئيس المجلس الشعبي الوطني خلال الزيارة التي قام بها إلى الجزائر السيّد بيار فرديناندو كزيني، رئيس غرفة النوّاب الايطالية، مجلّة النائب السنة الثالثة، العددان 5 و 6، 2005، ص 133.

ممّا سبق ذكره نستنتج أنّ إنشاء الجزائر لبرلمان بغرفتين أملته ظروف سياسية وقانونية أدّت إلى حدوث هزّات في هرم وكان ينذر بحدوث انهيار، وهذه الأسباب هي تلك الثغرات القانونية التي كانت تميّز دستور فيفري 1989 والتي لم يحط بها المشرّع علما، بالإضافة إلى أسباب سياسية تتمثّل أساسا في عزم السلطة من خلال هذا الاجتهاد التشريعي على خلق غرفة ثانية في البرلمان يكون الهدف منها العمل ككابح لجماح الغرفة الأولى والحيلولة دون سيطرة حزب أو فئة مناهضة للمبادئ الأساسية للجمهورية نظريا ومهددة لمصالح جماعات الضغط عمليا.[60]

المطلب الثاني

إجراءات ومراحل سير عملية انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة

اعتمد المشرع الجزائري الجمع بين أسلوبي الانتخاب والتعيين في تكوين مجلس الأمة، حيث تتولى السلطة التنفيذية تعيين بعض الأعضاء ويقوم الشعب بانتخاب البعض الآخر، وعادة ما يتم انتخابهم بالأسلوب غير المباشر، وسنوضح ذلك من خلال تبيان شروط اكتساب عضوية مجلس الأمة في **الفرع الأول** ، وسيرورة عملي انتخاب ثلثي اعضائه في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: شروط اكتساب عضوية مجلس الامة

تضمّ تشكيلة مجلس الأمّة في الجزائر بين أعضاء منتخبين وأعضاء معيّنين وعليه هناك شروط عامّة مشتركة للترشّح لعضوية مجلس الأمة **(أولا)**، وهناك شروط خاصّة ومتميّزة فيما بين الأعضاء سواء المنتخبين أو المعينين**(ثانيا)** .

أولا: الشروط المشتركة بين الأعضاء المنتخبين والمعينين لعضوية مجلس الأمة

بالرجوع إلى المادة110 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10 نجدها تنص: " **يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، تتوفّر فيه الشروط القانونية، أن يترشّح للانتخاب لمجلس الأمة"**،وعليه يمكن ذكر هذه الشروط فيما يلي:

[60]- مزياني حميد ، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري- دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون، فرع تحوّلات الدولة، جامعة مولود معمّري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 35.

1- شرط السن

يشترط في المترشح لعضوية مجلس الأمة[61] الغرفة الثانية سواء كان منتخبا أو معينا، أن يكون بالغا من العمر 35 سنة كاملة يوم الاقتراع، هذا ما أشارت إليه المادة111 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10[62]، وعليه فقد ساوى المشرع الجزائري بين المنتخب والمعين لعضوية مجلس الأمة.

2- شرط الجنسية الجزائرية

الجنسية هي تلك الرابطة التي تربط المواطنين بدولتهم رباطاسياسيا وقانونيا فهي تمثل رابطة ولاء وانتماء بين الفرد ودولته، لهذا فإن أغلب قوانين الدول لا تسمح للأجنبي الذي لايدين بالولاء للدولة ولا يهتم بمصالحها العامة في أن يشارك في تسيير هيئتها ومؤسساتها[63]، حيث أشارت إلى هذا الشرط المادة3/92 من قانون الانتخابات 16-10.[64]

3-شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يشترط في المترشح لعضوية مجلس الأمة سواء كان منتخبا أو معينا، أن يكون متمتعا بكل حقوقه المدنية والسياسية، فالمشرع الجزائري في النظام الانتخابياشترط أن يكون المترشح متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يكون قد ارتكب سلوكا مضادا لمصالح البلاد أثناء الثورة التحريرية[65].

4- شرط إثبات أداة الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها:

يجد شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها لممارسة حق الترشح العديد من المبررات والتي من أهمها:

---

[61]- عمير سعاد، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلّة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، مجلس الأمة،الجزائر، 2007، ص 30.

[62]- أنظر المادة 111 من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[63]- شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2011- 2012، ص 06.

[64]- أنظر المادة 92 من قانون الانتخابات 16- 10، المرجع السابق.

[65]- أوناهي هاني حمومو عبد المالك، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري (سلطة أم وظيفة)، مذكّرة تخرج لنيل الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ، 2014-2015، ص 16.

- أداء الخدمة الوطنية يعتبر من أولويات الأمن القومي المتعلق بالمصلحة العليا، بحيث يجب تقديمها على غيرها من الواجبات الوطنية الاخرى.

- كذلك ليس من المعقول أن يستدعى النائب أو عضو مجلس الأمة لأداء الخدمة الوطنية أثناء عهدته البرلمانية[66]، وقد أشارت إلى هذا المادة 4/92 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16- 10.[67]

ثانيا: الشروط المتميزة بين الأعضاء المنتخبين والمعينين لعضوية مجلس الأمة

يتميز اعضاء مجلس الامة سواء المنتخبين أو المعينين ببعض الشروط المختلفة أثناء ترشحهم لعضوية مجلس الأمة.

1-بالنسبة للأعضاء المنتخبين

أن يكون المترشح عضوا في المجالس المحلية، وذلك وفقا لنص المادة 111 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16- 10 بإمكان عضو في مجاس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح لعضوية مجلس الأمة.[68]

إن وجود هذا الشرط يستند إلى مبررات احداث مجلس الأمة، ذلك أن إنشاء مجلس ثاني- غرفة ثانية- في البرلمان الجزائري يهدف إلى ضمان تمثيل الجماعات المحلية، وتتميز الهيئة الناخبة لثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة بضيق وعائها مقارنة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني، و بالتالي فإن النائب المنتخب من طرف الشعب هو الأكثر تمثيلا للسيادة الشعبية.[69]

للإشارة فإن الهيئات المحلية في الجزائر تجسدت بمجالسها الشعبية البلدية البالغ عددها 1541 مجلسا، والولائية البالغ عددها (48) مجلسا.

---

[66]- عباسي سهام ، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكّرة ماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013- 2014 ص 100.

[67]- أنظر المادة 92 من القانون العضوي 16- 10

[68]- أنظر المادة 110 من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بالانتخابات.

[69]- تامري عمر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005- 2006، ص 64.

2- بالنسبة للأعضاء المعينين

تنص المادة 118 من التعديلالدستوري 2016:"...**ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة بين الشخصيات والكفاءات الوطنية"**[70].

من خلال نص المادة 118 أعلاه، يتبين أن الجزائر اعتمدت آلية التعيين في تشكيل مجلس الأمة إلى جانب آلية الانتخاب مثل باقي الأنظمة السياسية، وتهدف أداة تعيين الكفاءات في مجلس الأمة إلى تعويض سوء الاختيار الناتج عن الأخذ بنظام الاقتراع العام، فمن خلال آلية التعيين تمنح الفرصة للكفاءات التي لم يحالفها الحظ في الفوز في الانتخاب في المشاركة في تشكيل مجلس الأمة، فالتعيين يهدف إلى تحقيق نوع من التوازن في التمثيل بين سكان منطقة الجنوب وبين منطقة الشمال[71]، فهذه المادة تهدف إلى تحقيق المساواة في تعيين أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، وبالتالي فتحت المجال لرئيس الجمهورية لتعيين كل من تتوفر فيه الكفاءة وفي جميع الميادين.

أما المادة 30 من المذكرة الرئاسية المنشورة بتاريخ 1996/05/12 والتي نصت:" تستجيب التشكيلة المختلطة لمجلس الأمة لانشغال تفضيل معايير النضج والكفاءة لدى أعضاءه في التكفل بشؤون الأمة، كما تستجيب للانشغال الرامي إلى ضمان تمثيلية في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تعبئة الطاقات التاريخية والسياسية والعلمية خدمة للوطن ".[72].

3-حالات عدم القابلية لانتخاب أعضاء البرلمان

نكون أمام حالات عدم القابلية للترشح في الوقت الذي لا يمكن للمترشح أن يكون منتخبا لإحدى الحالات التي يحددها القانون، إذ أن انعدامها يشكل عائقا للترشح، ولقد نصت على هذه الحالات المادة 91 من القانون العضوي رقم 16- 10 المتعلق بالانتخابات على عدم القابلية للانتخاب بالنسبة للفئات التالية:

---

[70]- المادة 118 فقرة 3 من التعديل الدستوري 16-01، مرجع سابق.
[71]- ناجي عبد النور ، التمثيل السياسي في البرلمان التعدّدي الجزائري، التواصل، عدد عشرون، ديسمبر 2007، ص 312.
[72]- سالمي عبد السلام ، نظام المجلس في النظام الدستوري الجزائري- دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006، ص 30.

" يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

الولاة، الأمناء العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات..."

من خلال نص المادة 91 المذكورة أعلاه، أن الفئات المنصوص عليها في هذه المادة، و التي تعتبر غير قابلة للترشح، نلاحظ أنّ عدم قابلية تلك الفئات للترشح ليست مطلقة و إنما محددة بزمان و مكان، فمن حيث الزمان تتميز حالة عدم القابلية للترشح بأنّها حالة مؤقتة، فهي مرتبطة بوقت ممارسة هذه الفئات لوظائفهم إلى حين مرور سنة كاملة بعد انتهاء مهاهم في دائرة الاختصاص التي يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا وظائفهم فيها، أما من حيث المكان، فحالة عدم القابلية للترشح تشمل النطاق الجغرافي أو الإقليمي الذي يمارسون فيه مهامهم.[73]

غير أنّ ما يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري، لم يدرج فئة الوزراء ضمن الفئات المذكورة أعلاه، رغم ما يتمتعون به من سلطات، ذلك أنّ تأثيرهم يتجاوز تأثير الفئات السابق ذكرها، هذا ما دفع ببعض المترشحين إلى دعوة رئيس الجمهورية على إحالة الوزراء المترشحين لعضوية الجلس الشعبي الوطني عن ممارسة مهامهم وجعلهم في عطلة خاصة، لتفادي استعمال وسائل الدولة في الحملة الانتخابية.[74]

الفرع الثاني: إجراءات انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة و سيرورتها

إنّ تشكيلة مجلس الأمة تشترك فيها الكيفيتين الانتخاب والتعيين معا، حيث يتدخل رئيس الجمهورية في تعيين ثلث الأعضاء، أماّ أغلبية الأعضاء المقدّرة بالثلثين تكون بطريق الانتخاب و هذا ما سنتعرض إليه من خلال كيفية الانتخاب وسيرورة العملية الانتخابية لهذا المجلس.

أولا: الاجراءات السابقة على عملية الانتخاب

قبل إجراء عملية الانتخاب يتعين على المترشح لعضوية البرلمان اتباع جملة من الاجراءات و المتمثلة في ما يلي:

---

[73]- أنظر المادة 91 من القانون العضوي 16- 10.
[74]- عباسي سهام، مرجع سابق، ص 109.

1-التصريح بالترشح:

يحق لعضو المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، أن يترشح لعضوية مجلس الأمةولممارسة حق الترشح نصّت المادة 112 من القانون العضوي 16- 10 **"يتم التصريح بالترشح بإيداع الترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة و التي يملأها المترشح و يوقع عليها قانونا".**

بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب".

من خلال هذه المادة يقوم المترشح بإيداع التصريح لدى مصالح الولاية، اللجنة الانتخابية الولائية، و ذلك بالتوقيع غل سجّل مخصص لهذا الغرض و يسلم للمصرّح بالترشح وصل بإيداع الترشح.

كما يسجل التصريح بالترشح في سجل خاص معد لهذا الغرض[75]، ذلك أن الأحزاب التي لها صلة بالمشاركة في الانتخابات، تقوم بتحضيرات فيما بين إطاراتها و الأعضاء المنتخبين المحليين، و ذلك قصد اختيار مرشح الحزب للمنافسة.[76]

كما نصّت المادة 114 من قانون 16- 10[77]**"يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه خمسة عشرون(20) يوما قبل تاريخ الاقتراع".**

و تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بمراقبة مدى توفر الشروط القانونية في المترشح، و في حالة رفض الترشح يصدر قرار الرفض معلل و يبلّغ للمعني في مدة يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، و يحق للمعني أن يطعن في قرار اللجنة أمام القضاء في خلال يومين يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ الرّفض، و يمنح أجل خمسة أيام للمحكمة للفصل في الطعن المرفوع أمامها، و قرارات المحكمة الصادرة في هذا الموضوع غير قابلة لأيّ طعن.[78]

[75]- أنظر المادة 113 من القانون العضوي 16- 10.
[76]- بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، الجزء الأول، د. م. ج، الجزائر، 2012، ص 189.
[77]-أنظر المادة 114 من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات .
[78]- أنظر المواد 98، 116، 117 من القانون العضوي 16- 10المتعلق بنظام الانتخابات .

2-الحملة الانتخابية

خلال هذه المرحلة يقوم المترشحين لعضوية لمجلس الأمة بالحملة الانتخابية بواسطتها يتمكن المترشحين من تعريف بأنفسهم و برامجهم لهيئة الناخبين حتّى يتمكن الناخبين من معرفة أّي المترشحين و أي البرنامج من يخدم تطلعاتهم و طموحاتهم.

بحيث تقوم الأحزاب السياسية أو القوائم الحرّة بإعداد برامج عملها و تنظيم اللقاءات و التجمعات مع الناخبين و ذلك قصد توضيح برنامجها للناخبين مستعملة في ذلك وسائل الإعلام السمعية و البصرية بين الأحزاب على قدم المساواة.[79]

ثانيا: كيفية انتخاب أعضاء مجلس الأمة و الإعلان عن النتائج:

سنتحدث في هذه الفقرة عن الطريقة التي ينتخب بها أعضاء مجلس الأمة وصولا إلى الإعلان عن النتائج.

1- انتخاب أعضاء مجلس الأمة

تنصّ المادة 2/118 من التعديلالدستوري2016 على أنه: "... **ينتخب (3/2) ثلثا أعضاء مجلس الأمة، عن طريق الاقتراع غير المباشر و السرّي، بمقعدين عن كلّ ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية..."**

من خلال نصّ المادة 118 أعلاه، نجد أن المشرّع في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، يكون قد ساوى بين الولايات فيما يخصّ أعضاء مجلس الأمة، بحيث منح لكل ولاية مقعدين بغضّ النظر عن الكثافة السكانية، و هذا شيء ايجابي في التعديل الجديد حيث نصّ عليها صراحة، بخلاف الأمر قبل التعديل.[80]

إنّ هذا النوع من الانتخاب الأكثر اعتمادا في تكوين الغرفة الثانية ضمن الدول التي تأخذ بنظام ازدواجية المجلسين.[81]

---

[79]- أنظر المواد 176، 177، 190 من القانون العضوي 16- 10.

[80]- عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 34.

[81] -Philipe FORLLAND, Droit constitutionnel et institutions politiques, 19 édition, bibliothèque national, paris, 2013, p 64.

و يتمّ انتخاب أعضاء مجلس الأمة من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية، بحيث يشكل أعضاء هاتين الهيئتين الهيئة الناخبة لأعضاء مجلس الأمة و لقد أخذ بهذه الطريقة النظام الفرنسي.

كما نصّت المادة 118 من القانون العضوي 16- 10 "**ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدّد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكوّنة من مجموع: ـ أعضاء المجلس الشعبي الولائي.**

ـ أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر، تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

كما ذهب البعض إلى القول بأنّ اعتماد نظام الانتخاب غير المباشر في تكوين مجلس الأمة قد جاء بغرض التقليل من مساوئ الانتخاب المباشر، حيث بواسطة الانتخاب غير المباشر فإنّ فئة المندوبين تكون على وعي بتحمّل المسؤولية.[82]

و عليه فإنّ عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين هو 96 عضوا من أصل 144، يتم انتخابهم من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي، حيث تمثّل كل دائرة انتخابية بمقعدين اثنان.[83]

في حين يرى البعض أنّ طريق الاقتراع غير المباشر لأعضاء مجلس الأمة، يكرس الديمقراطية المحلية في أعلى مؤسسة دستورية برلمانية.[84]

2ـ كيفية توزيع المقاعد و الإعلان عن النتائج

أشارت المادة 129 من قانون الانتخابات 16- 10 إلى كيفية توزيع المقاعد، و عليه أن المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات هو الذي يعلن فائزا.[85]

---

[82]- بلقالم مراد، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 15.

[83]- سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، المرجع السابق، ص 27.

[84]- خرباشي عقيلة ، حكمة التجديد النصفي في تشكيلة مجلس الأمة، مجلّة الفكر البرلماني، العدد الرّابع والعشرون، مجلس الأمة، الجزائر، جانفي، 2010، ص 48.

فالمشرّع الجزائري أخذ بمبدأ المساواة في التمثيل بين الولايات، حيث خصّص مقعدين لكلّ ولاية طبقا للمادة 118 من دستور 1996 المعدل و المتمم، كما أنّ هذا المبدأ أخذت به الولايات المتحدة الامريكية.[86]

تنصّ المادة 125 من القانون العضوي 16- 10"**يتمّ فورا بعد اختتام الاقتراع فرز الأصوات، ينظّم الفرز وفقا لأحكام المواد 48 إلى 52 من هذا القانون العضوي**".

كما تسجّل نتائج الفرز في محضر من ثلاث (3) نسخ مكتوب بحبر لا يمحى وهو ما جاء في المادة 126 من قانون 16- 10، و يصرّح رئيس المكتب علنا بالنتائج، و يقوم بتعليقها داخل مكتب التصويت بمجرّد تحرير محضر الفرز.

ثمّ تسلّم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثّل قانونا لكل مترشّح، مقابل وصل استلام.[87]

ثمّ ترسل نسخة من محضر الفرز إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية في خلال اثنين و سبعين (72) ساعة.[88]

كما خوّل قانون الانتخابات لكل مترشح أن يحتجّ على نتائج الاقتراع و ذلك بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الأربع و العشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج.[89]

على أن يفصل المجلس الدستوري في الطعون المقدمة إليه من طرف المترشحين في أجل ثلاثة (3) أيّام كاملة.[90]

قد يترتب عن الفصل في الطعن إلغاء الانتخابات من طرف المجلس الدستوريو يتولى تنظيم انتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري غلى

---

[85]- محمد بركات ، المرجع السابق، 119.
[86]- حيث أخذت بهذا المبدأ الولايات المتحدّة الأمريكية في تشكيل مجلس الشيوخ الأمريكي، فالولايات المتحدة تتكون من خمسين ولاية فمجموع الأعضاء مائة شيخ، أنظر عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 109.
[87]- أنظر المادة 2/126، 3، من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بالانتخابات.
[88]- أنظر المادة 128 من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بالانتخابات.
[89]- أنظر المادة 130 من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بالانتخابات.
[90]-أنظر المادة 131 من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بالانتخابات.

الوزير المكلّف بالداخلية.[91] و في هذا الصدد تنصّ المادة 3/182 من التعديل الدستوري2016 "...و ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة لانتخابات الرئاسية

و الانتخابات التشريعية و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة..."[92].

[91]- أنظر المادة 1/131 من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بالانتخابات.
[92]-.أنظر المادة 3/182 من التعديل الدستوري 16- 10، مرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تمّ تحليله في الفصل الثاني، يتبيّن أنّ مواطني الدولة، يشاركون في تسيير دولتهم ومصالحهم، عن طريق انتخاب من يمّثلهم ، ويعبّر عن إرادتهم بكلّ صدق وأمانة، فهذه المهمّة النبيلة تمارس عن طريق الثنائية البرلمانية، التي تبّناها المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996، فمن حيث التكوين فإن المجلسين المنحصرين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يختلفان في طريقة التشكيل، وفي عدد الأعضاء، وفي مدّة العضوية، وفي الشروط المطلوبة للترشّح داخل كل مجلس وفي سير العملية الانتخابية بجميع مراحلها بداية من تقسيم الدوائر مرورا بتوزيع المقاعد وعملية الفرز وصولا إلى إعلان النتائج.

كما تبين لنا دور رقابة المؤسسات الدستورية على عملية الانتخابات، حيث يتضح لنا من التحليل المنجز أنّ الأجهزة الرقابية على المستوى الوطني تسعى إلى الإحاطة بجوانب العملية الانتخابية، وهذا من خلال الرقابة التي تمارسها الهيئة العليا المستقلة وهي حديثة النشأة والمجلس الدستوري على اللّجان المكلّفة بالسّهر على الانتخابات وضمان حيادها.

وتقوم هي بدورها بممارسة رقابة من جهتها الإجراءات العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها تطرّقنا إلى كافّة جوانب عمل هذين الجهازين الوطنيين من صلاحيات و مهام التي خوّلها إيّاه المشرع الجزائري لضمان الشفافية والمصداقية.

خاتمة

تناولت الدراسة النظام الانتخابي للسلطة التشريعية في الجزائر، بداية بتأصيل الإطار النظري والمفاهيمي للانتخابات باعتبارها الأسلوب والأداة القانونية لإنشاء وتشكيل غرفتي البرلمان،حيث تطرّقنا إلى أهم التعريفات الخاصّة بالانتخاب ، ووجهات النظر المختلفة للطبيعة القانونية للانتخاب وما أخذ به المشرّع الجزائري، كما ذكرنا أهمّ التصنيفات للأنماط الانتخابية وتأثيرها على عملية التصويت وحساب النتائج، ثمّ انتقلنا إلى التعرّض لأهم التطوّرات النظام الانتخابي وتأثيره على البرلمان منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

كما وضّحنا أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2008، بفتحه المجال لمشاركة المرأة في الحياة السياسية (نظام الكوتا)، وبعد ذلك تحدّثنا عن الإجراءات الانتخابية للمجلس الشعبي الوطني من حيث شروط الترشّح شروط الانتخاب سريان العملية الانتخابية، وأهم الهيئات المتدخّلة في الرقابة عليها وضبطها، كما ذكرنا أسباب استحداث مجلس الأمّة وخصوصية تشكيله من عدّة جوانب.

سعيا للوقوف على مدى فعالية قوانين الانتخاب في كفالة انتخابات نزيهة تعكس الإرادة الشّعبية بوضوح وتسهم في سلامة تكوين الهيئات المنتخبة، توصّلنا لنتيجة مفادها أنّ المشرّع الجزائري قام بوضع ترسانة من النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية التي تحكم وتنظّم سير العملية الانتخابية خلال مختلف مراحلها.

على الرّغم من ذلك فإنّ هذا الأمر لا يعني كمال هذا النظام الانتخابي بسبب النقائص الكبيرة والثغرات التي من شأنها أن تؤثّر على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، والتي يرجع البعض منها إلى النصوص القانونية في حدّ ذاتها، والبعض الآخر يعود إلى الهياكل البشرية المكلفة بإدارة العملية الانتخابية.

يمكن الإشارة إلى بعض أوجه القصور في النصوص القانونية المنظّمة لسير العملية الانتخابية على النّحو التالي:

- جعل المشرّع الجزائري سنّ الرّشد السياسي أقل من سنّ الرّشد المدني، على الرّغم من أنّ الانتخاب يعدّ من أهمّ الحقوق السياسية بل أكثر من ذلك يعدّ واجبا وهذه التفرقة تعتبر إنقاصا من قيمة الانتخاب، باعتبار أنّ الشّخص في التصرّفات المدنية إذا لم يبلغ سنّ 19 سنة يعتبره القانون ناقص الأهلية وبالمقابل نجد قانون الانتخابات يكتفي بسنّ 18 سنة.

- منح الأجنبي بمجرّد حصوله على الجنسية الجزائرية الحق في التصويت في الانتخابات مباشرة وهو الأمر الذي نرى بأنّه يتعارض مع مبدأ ضرورة اندماج الأجنبي في الوطن الجديد واختبار مدى اخلاصه له حتّى يتمكّن من المشاركة في الحياة السياسية بصورة عامّة والتصويت بصورة خاصّة .

- إنّ الحصول على نسبة 5% بالنسبة للانتخابات التشريعية كشرط لدخول المنافسة في توزيع المقاعد يعتبر شرطا قاسيا جدّا، فهذه النسب العالية تحرم العديد من الأحزاب السياسية من التمثيل داخل البرلمان.

- اعتماد النظام الانتخابي القائم على التمثيل النسبي على القائمة المغلقة بالنسبة لتشكيل المجلس الشعبي الوطني، والذي رغم عدالته وتمثيله لكافة الأحزاب والقوائم المشاركة في الانتخابات، إلا أنه يجعل الناخب رهينة لما تقدمة وترتبه الأحزاب من مرشحين،حيث لا يمكنه تعديل أو تغيير أو المزج بين القوائم والمرشحين .

- سهولة وبساطة شروط وإجراءات الترشح لتولي عضوية البرلمان، فالمشرع الجزائري ومن خلال القوانين الانتخابية المتعاقبة لم يشترط مؤهل علمي معين للمترشح لعضوية البرلمان على الرغم من جسامة وأهمية الوظائف والاختصاصات المنوطة به .

- اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري نظام الغرفتين أو الثنائية البرلمانية بموجب المادة 98 من دستور 1996، نتيجة للأزمة السياسية والقانونية التي عرفتها البلاد عقب توقيف المسار الانتخابي سنة 1991 ، وترتب عليه إنشاء مجلس الأمة .

- خصوصية تشكيل مجلس الأمة، حيث تمت المزاوجة بين أسلوبي الانتخاب والتعيين ، حيث ينتخب ثلثاه من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، والثلث الباقي يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.

- استحداث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تعويضا للهيئات القضائية والإدارية التي أنشاها القانون العضوي رقم 01/12، ويعاني النظام القانوني للهيئة من عدة نقائص تتعلق بتشكيلها وصلاحياتها .

- اعتماد المؤسس الدستوري بموجب المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 2008 وكذا القانون العضوي رقم 03/12 لنظام الحصص النسائية (الكوتا) لمحاولة تفعيل المشاركة السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، إلا أن هذا المسعى رغم ايجابيته إلا أنه اصطدم بضعف التأطير والتكوين السياسي للمرأة، وكذا سرعة تطبيق الإصلاح ما انجر عنه وجود تمثيل نسوي عددي وليس نوعي في البرلمان .

- على الرغم من الإصلاحات القانونية لنظام الأحزاب السياسية ودورها في تشكيل البرلمان وفي العملية الانتخابية ككل، إلا أن النظام الانتخابي المنتهج أفرز حزب مهيمن على المجلس الشعبي الوطني تارة، وتارة أخرى تحالف حزبي لأحزاب الأغلبية، وهذا ما أثر على أداء البرلمان التشريعي وخاصة الرقابي .

وعلى ضوء هذه النتائج، فإنّ إصلاحات عميقة يجب القيام بها، بغرض تكريس المفهوم الحقيقي للانتخاب وإضفاء صفة النّزاهة والشّرعية على العملية الانتخابية في الجزائر، وبهدف سدّ الثّغرات التي تعتري النظام الانتخابي لتشكيل السلطة التشريعية في الجزائر نقدم بعض الاقتراحات نجملها فيما يلي:

-إعادة النّظر في سنّ التسجيل بالقوائم الانتخابية بجعلها متطابقة مع الأهلية المدنية والمحدّدة بسنّ 19 كاملة، وبذلك جعل سنّ الرّشد السياسي موازي لسنّ الرّشد المدني.

- هناك الرّبط بين النظام الانتخابي وتفعيل دور الأحزاب السياسية، وذلك بتغيير النمط الانتخابي وترك الحرّة للنّاخبين للاختيار بين مختلف قوائم الأحزاب السياسية.

- ضرورة إدخال نظام الحصص ضمن الأحزاب السياسية حتّى تحصل المرأة على فرص أفضل في التّمثيل على أساس الكفاءة.

- لابدّ من اختيار نظام انتخابي على أساس الجمع بين نظام التمثيل النسبي ونظام التمثيل الفردي، ويكون التمثيل جغرافيّا، كما يكون على أساس البرنامج، وضمان التوازنات الأساسية، لأنّ النظام الديمقراطي مرتبط بدور الأحزاب، وتمثيل رأي الأغلبية.

- توسيع صلاحية المجلس الدستوري في مجال الرّقابة على صحّة العملية الانتخابية إلى الرّقابة على تقسيم الدوائر، والقوائم الانتخابية، الترشيحات، والحملة الانتخابية، والطّعون الانتخابية، ومنحه الاستقلالية التّامّة عن السّلطة التنفيذية.

- معالجة محدودية دور الأحزاب السياسية بسبب هيمنة أحزاب الأغلبية على المجالس المنتخبة، وهذا لا يشجّع الأحزاب على إعداد برامج حقيقية وتؤدّي إلى طغيان الصراعات بين قادة الأحزاب على المقاعد البرلمانية.

- تفعيل دور الهيئة العليا المستقّلة لمراقبة الانتخابات، المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، بمنحها الاستقلالية والصلاحيات الكاملة للإشراف على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، وتمكينها من الآليات القانونية والمادّية.

- تعديل طريقة تعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمّة، وذلك بضرورة أن يكون منتخبا من المنظّمات المهنية، وتقييد سلطة التّعيين بالكفاءات العلمية.

- تعديل شروط الترشح لعضوية البرلمان، باشتراط مؤهل علمي معين يمكن النائب من الاضطلاع بمهام التشريع والرقابة التمثيل الشعبي الحقيقي .

I. الكتب بالغة العربية

أ. الكتب العامة والمتخصصة

1. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
2. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
3. أحمد بلوذنين، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السّلطة في ظلّ المرحلة الانتقالية، دار هومة للطّباعة والنّشر، الجزائر، 2013.
4. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري- تحليل النظام الدستوري والمصري-. منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.
5. ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2008،
6. بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، الجزء الأول، د. م. ج، الجزائر، 2012.
7. بلقالم مراد، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2009.
8. بوحوش عمار ، التاريخ السياسي للجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، دار البصائر، الجزائر العاصمة،2015.
9. بوالشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
10. بودهان موسى ، قانون الانتخابات الجزائري، دار مدني للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
11. ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر والتّوزيع، الجزائر، 2014.
12. رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر النشر والتوزيع، دون مكان النشر، 2006.
13. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
14. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها. دراسة مقارنة- دار دجلة، عمان، الأردن، 2009.
15. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

16.شفيق ساري جورجي، دراسات وبحوث حول الترشح للمجالس النيابية، شروط وضمانات الترشح للمجالس النيابية، مشكلة ازدواج الجنسية وتغيير الهوية السياسية للمرشح بعد الفوز في الانتخابات، دراسة علمية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

17.-صالح حسين علي العبدالله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012.

18.صلاح الدين فوزي، النظم والاجراءات الانتخابية- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، 1585.

19.-ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخاب، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، الشياح، لبنان، 2009.

20.عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سوريا، 2005.

21.عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية – دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي. الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

22. عبد المؤمن عبد الوهّاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الألمعية للنّشر والتّوزيع، قسنطينة، 2011.

23.عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية – دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي و الفكر الأوروبي المرجع السابق.

24.عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

25. فوزي أوصدّيق، النّظام الدّستوري الجزائري ووسائل التّعبير المؤسّساتي، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، الطّبعة الأولى/ فبراير2006 الجمهورية الثالثة.

26. فيليب برو، علم ا لاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،ببيروت، 1998.

27. لسان العرب،ابن منظور جمال محمد بن مكرم الأنصاري ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء 2 مصر.

28.لعشب محفوظ ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2001.

29. محمد عبداللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، 1989، دار النهضة العربية، القاهرة.

30. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

31.ناجي عبد النور ، التمثيل السياسي في البرلمان التعدّدي الجزائري، التواصل، عدد عشرون، ديسمبر 2007.

32.نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1999.

33. وافية بوراوي، أثر النظام الانتخابي في التّمثيل الحزبي، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2015.

ب. المجلات

1. إدريس بوكرا ، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، مجلّة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلّة (10)، العدد الأول، الجزائر، 2000.
2. ادريس بوكرا ، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد التاسع ،مجلس الأمة ، الجزائر، جويلية، 2007.
3. بودبار محمد، مجلس الأمة الجزائري كرمز لنظام الثنائية البرلمانية الواعدة، مجلّة الفكر البرلماني، العدد الحادي عشر، مجلس الأمة، الجزائر، جانفي 2006.
4. عيسى تولموت، النظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 16، 2007.
5. خرباشي عقيلة ، حكمة التجديد النصفي في تشكيلة مجلس الأمة، مجلّة الفكر البرلماني، العدد الرّابع والعشرون، مجلس الأمة، الجزائر، جانفي،2010 .
6. ذبيح عادل ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء واكراهات الممارسة، مجلة البحوث والدارسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، العدد السادس ، سبتمبر 2017.
7. عبد الجليل مفتاح، البيئة الدستورية و القانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة.
8. عمير سعاد، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلّة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، مجلس الأمة،الجزائر، 2007.
9. فريد علواش نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مخبر آثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
10. محمد لمعيني، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، دراسة نظرية وقانونية، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

ت. اطروحات ورسائل

1. أحمد رشاد، يحي رصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1995.

2. بنيني أحمد ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2006 .
3. حمدشي فاروق، الممارسة التّشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه الدّولة في القانون، كلّية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.

4. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012.
5. لرقم رشيد ، نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي، الجزائر- مصر(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016- 2017.

ث. المذكرات

1. أمين رمّال، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون – تخصص إداري معمق-، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
2. الدّراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج ماجستير قانون الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2014 – 2015.
3. القاسمي عز الدين ، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

4. بلعسل كمال ، دور الانتخابات في الإصلاح المؤسساتي للدولة الجزائرية في الفترة ما بين 1999-2004، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، فرع الدراسات السياسية المقارنة، جامعة الجزائر 3، 2009- 2010.
5. بلحمير محمود، الحوار السياسي في الجزائر، دراسة إشكالية المشاركة السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع علاقات دولية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
6. تامري عمر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005- 2006.
7. حبة عفاف، التعددية الحزبية والنظام الانتخابي- دراسة حالة الجزائر- مذكرة ماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2004- 2005.
8. رياض بوعبيدة يونس تفوكت، الرقابة الإدارية على الانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرّة تخرّج لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

9. سالمي عبد السلام، نظام المجلس في النظام الدستوري الجزائري- دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006.
10. شاهد أحمد ، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 1996، مذكّرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008- 2009.
11. شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2011- 2012.

12. عمر بن سليمان، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989- 2012، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2013.

13. عباسي سهام ، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكّرة ماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013- 2014.

14. فيصل بوحاب كريم بوشناب، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة تخرج لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ، 2016- 2017.

15. لرقم رشيد ، النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005- 2006.
16. مرواني مالك ، تطور البرلمان بين التشريعات المقارنة والتجربة الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014- 2015.
17. مزياني حميد ، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري- دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون، فرع تحوّلات الدولة، جامعة مولود معمّري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.
18. محمد علي، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015- 2016.

19. محمد الطيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان، دراسة قانونية لنظام الكوتا، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.
20. مزيانة عبيد، تطور نظام الأحزاب في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016- 2017،.
21. مزرود حسين، مشاركة الأحزاب في المؤسسات السياسية في الجزائر (1989- 1999)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2001- 2002،.
22. نوال جدو، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013
23. يونسي حفيظة ، الأزمة السياسية في الجزائر والمؤسسات الجديدة، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004- 2005.
24. أوناهي هاني حمومو عبد المالك، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري (سلطة أم وظيفة)، مذكّرة تخرج لنيل الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ، 2014- 2015، .
25. مسكين عيسى ، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي ، سعيدة، 2017.

II. نصوص قانونية

أ. دساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصّادر بموجب المرسوم رقم 63- 306 المؤرّخ في 20 أوت 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 97/76 مؤرّخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمّن نصّ الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية لسنة 1989، الصّادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرّسمية، العدد 09، الصّادر في 01 مارس 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية لسنة 1996، الصّادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرّسمية، العدد 76، لسنة 1996، معدّل

بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرّخة في 16 نوفمبر 2008.

5. قانون رقم 16-01، المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل 06 مارس سنة 2016، يتضمّن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية، عدد14، الصّادر في 07 مارس 2016.

ب. القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 12- 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية، العدد الأول، بتاريخ 14 يناير 2012.
2. قانون عضوي رقم 16- 10 مؤرخ في 22 ذوالقعدة عام 1437ه الموافق ل 25 غشت سنة 2016م،يتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية،العدد 50،بتاريخ 28 غشت سنة 2016.
3. [1]- قانون عضوي رقم 16- 11، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 موافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 50، بتاريخ 28 غشت سنة 2016.
4. قانون رقم 12-03 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير 2012، يحدّد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرّسمية، العدد01، الجزائر، 2012.

5. قانون رقم 89- 13 مؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ الاثنين 5 محرم عام 1410 ه، العدد32.
6. قانون رقم 18/91 المعدّل للقانون رقم 07/91، المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، المحدّد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. ج عدد 49 ، بتاريخ 1991/10/19.

ت. القوانين العادية و الاوامر والمراسيم

7. القانون91- 06 المؤرخ في 1991/04/02، ج. ر. ج. ج عدد14
8. الأمر12- 01 المؤرخ في 13 فبراير 2012، الذي يحدّد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج. ر. ج. ج، عدد 08، بتاريخ 2012/02/15.
9. أمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، ج، د ش الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997، العدد 12.

10.الأمر رقم 75- 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 78، سنة 1975، معدّل ومتمم.

11.مرسوم رئاسي 92-39، المؤرّخ في 04 فيفري 1992، المتعلّق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرّسمية، العدد10، الصّادر في 09 فيفري 1992.(ملغى).

12.إعلان المجلس الدستوري رقم 01- 97، المؤرخ في 09 جوان 1997، الجريدة الرسمية ج. ج. د. ش، العدد 3 الصادرة في 11 جوان 1997.

13.المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 يوليو 2000 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2000.

14.بيان مجلس الثورة المؤرخ في 19 جوان 1965، ج. ر. ج .ج. د. ش عدد 56، الصادرة بتاريخ 06/ 07/ 1965.

III. المواقع الإلكترونية

1. إسماعيل محمد، نظام انتخابات المجلس الشعبي الوطني الجزائري مقال متوفر على الموقع الالكتروني. www.ELjazeera.Net تاريخ التصفح: 2018/03/22 على الساعة 19:23.
2. عبد الرقيب قاضي شوقي، نظام الكوتا النيابية للنساء. / www. Aswam centre. com articles- php ? ing = arbic& id = 64 تاريخ التصفح: 26/ 04/ 2018 على الساعة 07:37.
3. طالب فيصل، الجزائر مصنفة 22 عالميا في نسبة تمثيل النساء في البرلمان. www. Eldjazaironline . net تاريخ التصفح: 27/ 04 / 2018 على الساعة : 21:49.
4. رفيقة معريش، تمثيل المرأة في البرلمان الجزائري 2017 Echoroukonline.com تاريخ التصفح: 28/ 04/ 2018 على الساعة : 14:35.

IV. المراجع بالغة الاجنبية

A. Hauriou André. GICQUEL Jean, droit constitutionnel et institution politique. Paris : Montchrestien, 1968.
B. Jean Paul Jaque, droit constitutionnelet institutions politiques. 3ème edtion,Paris ,DALLOZ, 1963.
C. Le mémorandum de la présidence de la république, Liberté 12 Mai 1996. $N^{0:}$ 1525.

D. Mahiou Ahmed, Note sur la constitution Algérienne du 28/ 11/ 1996, L'annuaire de L'Afrique du nord (AAN/ CNRS TOME 35.

E. Mohamed Boussoumah, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 A 1998, OPU, Alger. 2005.

F. M. L. Krook, Gender quotas as a global phenomenon : Actors and strategies in quotas adoption, European Political Science, Vol. 3, n^0 3, 2004.

G. Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 12^e édition, Paris, 2002.

H. Philipe FORLLAND, Droit constitutionnel et institutions politiques, 19 édition, bibliothèque national, paris, 2013.

فهرس المحتويات

المحتـــــوى	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	
الفصل الأول: التأصيل النظري للنظام الانتخابي وتأثيراته	
تمهيد	06
المبحث الأول: النظام الانتخابي مقاربة مفاهيمية	07
المطلب الأول: تعريف الانتخاب وتكييف طبيعته القانونية	07
المطلب الثاني: تصنيف النظم الانتخابية	19
المبحث الثاني: تطورات النظام الانتخابي لغرفتي البرلمان وانعكاساته على تشكيلها	18
المطلب الأول: تأثر النظام الانتخابي لغرفتي البرلمان بالتطور السياسي	18
المطلب الثاني: تأثيرات النظام الانتخابي على تشكيل غرفتي البرلمان	26
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي والعملي لانتخابات غرفتي البرلمان	
تمهيد	34
المبحث الأول: المجلس الشعبي الوطني والتطبيق الواسع للانتخاب المباشر	35
المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية للانتخابات التشريعية	35

المطلب الثاني: إعلان النتائج والرقابة على صحّتها	45
المبحث الثاني: خصوصية النظام الانتخابي لمجلس الأمّة	53
المطلب الأول: أسباب وظروف إنشاء مجلس الأمة في الجزائر	53
المطلب الثاني: إجراءات ومراحل سير عملية انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة	58
خاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	

الملخص:

الانتخابات هي العملية الرسمية لإختيار شخص لتولي منصب رسمي ممثل لشعب، أو قبول أو رفض إقتراح سياسي وذلك عن طريق التصويت، ومن المهم التمييز بين شكل الانتخابات ومضمونها، ففي بعض الحالات توجد الاشكال الانتخابية ولكن يغيب المضمون الانتخابي.

حاول المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات 16-10 قدر الامكان تنظيم إجراءات العملية الانتخابية وتدارك النقائص والثغرات، ومن بين أهم هذه التعديلات إستحداث هيئة جديدة لتولي مراقبة الانتخابات والتي تعرف بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما سعى إلى وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، منصب، الهيئة العليا المستقلة، القوائم الانتخابية.

Résumé:

Les élections sont le processus formel consistant à sélectionner une personne qui occupera un poste officiel représentant un peuple ou à accepter ou à rejeter une proposition politique en votant Il est important de distinguer la forme et le contenu des élections.

Le législateur algérien, par le biais de la loi électorale 16-10, a tenté de réglementer autant que possible le processus électoral et de remédier aux carences et aux lacunes.

Mots-clés: Elections, Position, Haute Commission indépendante, Listes électorales.